KÖPRÜLÜ KÜ
12

تبیین [illegible]

في المعاني

[illegible] التبيـ[illegible] داب

حملة القرآن

[illegible] الإمام العالم العامل [illegible] ورع الزاهد

محيي الدين [illegible] شرف

[illegible] الله روحه [illegible] ضريحه

وانفعنا [illegible] به

[illegible] حظ البيان اسم جامع [illegible] ما كشف للقناع المعنى

[illegible] عن الضمير حتى [illegible] السامع إلى حقيقة اللفظ

[illegible] حصوله كائنا ما كان [illegible] ليحيى ابن خالد البرمكي

[illegible] أن يكون اللفظ [illegible] معناك كاشف عن

[illegible] وقال آخر البيان [illegible] مصرحا عن المعنى

[illegible] الفهم تلقيه وموجزا [illegible] اللسان تعاهده

[illegible] المعتز البيان ترجمان [illegible] وصقيل العقول

[illegible]

الناس [illegible] فقيرهم [illegible] معدوم الكسب [illegible] راحة النسوان وعا[illegible] مع الاخوان

Phil. Philol. Arabic
No. 3

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الكريم ذي الطول والفضل
والإحسان. الذي هدانا للإيمان. وفضل ديننا على
سائر الأديان. ومن علينا بإرساله إلينا أكرم خلقه عليه
وأفضلهم لديه حبيبه وخليله وعبده ورسوله محمدا
صلى الله عليه وسلم فمحى به عبادة الأوثان. وأكرمه صلى
الله عليه وسلم بالقرآن. المعجزة المستمرة على تعاقب
الأزمان. الذي تحدى به الجن والإنس بأجمعهم وأفحم
بها جميع أهل الزيغ والطغيان. وجعله ربيعا لقلوب
أهل البصائر والعرفان لا يخلق على كثرة الرد وتغاير
الأحيان. ويسره للذكر حتى استظهره صغار الولدان
وضمن حفظه من تطرق التغيير إليه والحدثان. وهو
محفوظ بحمد الله وفضله ما اختلف الملوان. ووفق
للاعتناء بعلومه من اصطفاه من أهل الحذق والإتقان
فجمعوا فيها من كل ما ينشرح له صدور أهل الإيقان
أحمده على ذلك وغيره من نعمه التي لا تحصى

وسائر المسلمين بالرضوان. وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له شهادة محصلة للرضوان. منقذة
صاحبها من النيران. موصلة إلى سكنى الجنان
أما بعد فإن الله سبحانه وتعالى من على هذه الأمة
زادها الله تعالى شرفا بالدين الذي ارتضاه دين الإسلام
وإرساله إليها محمدا خير الأنام. عليه منه أفضل
الصلوات والبركات والسلام وأكرمها بكتابه
أفضل الكلام وجمع فيه سبحانه وتعالى ما يحتاج
إليه من أخبار الأولين والآخرين والمواعظ والأمثال
والآداب وضروب الأحكام والحجج القطعيات الظاهرات
في الدلالة على وحدانيته وغير ذلك مما جاءت به رسله
صلوات الله وسلامه عليهم الدامغات لأهل الإلحاد
الضلال الطغام وضعف الأجر في تلاوته وأمر
الاعتناء به والإعظام. وملازمة الآداب معه وبذل
الوسع في الاحترام. وقد صنف في تلاوته جماعات
من الأماثل والأعلام كتبا معروفة عند أولي النهى
والأحلام. لكن ضعفت الهمم عن حفظها بل عن مطالعتها

فصار لا ينتفع بها إلا أفراد من أولي الأنعام ورأيت أهل
بلدنا دمشق حماها الله وصانها وسائر بلاد الإسلام
مكثرين من الاعتناء بتلاوة القرآن العزيز تعلما وتعليما
وعرضا ودراسة في جماعات وفرادى مجتهدين في ذلك
بالليالي والأيام زادهم الله حرصا عليه وعلى جميع
أنواع الطاعات مريدين وجه ذي الجلال والإكرام
فدعاني ذلك إلى جمع مختصر في آداب حملته وأوصاف
حفاظه وطلبته فقد أوجب الله سبحانه النصيحة لكتابه
ومن النصيحة له بيان آداب حملته وطلابه وإرشادهم إلى ما
وتنبيههم عليها وأولى الاختصار وإجادة التطويل
والإكثار واقتصرت من كل باب على طرف هي من أطرافه
وأشرت من كل ضرب من آدابه إلى بعض أصنافه فلذلك
أذكر ما أذكره بحذف أسانيده وإن كانت أسانيده
بحمد الله تعالى عندي من الحاضرة العتيدة فإن مقصودي
التنبيه على أصل ذلك والإشارة مما أذكره إلى ما
حذفته منها هنا للدوالسبب في إيثاري اختصاره
إشارة لحفظه وكثرة الانتفاع وانتشاره ثم ما وقع

من غريب الأسماء واللغات في الأبواب أفرده بالشرح
والضبط الوجيز الواضح على ترتيب وقوعه في باب
في آخر الكتاب ليكمل الانتفاع لصاحبه ويزول
اللبس عن طالبه ويندرج في ضمن ذلك وفي خلال
الأبواب جمل من القواعد ونفائس من مهمات
الفوائد وأبين الأحاديث الصحيحة والضعيفة
مضافات إلى من رواها من الأئمة الأثبات وقد أذهل
عن نادر من ذلك في بعض الحالات وأعلم أن العلماء من
أهل الحديث وغيرهم جوزوا العمل بالضعيف في
فضائل الأعمال ومع هذا فإني أقتصر على الصحيح
ولا أذكر الضعيف إلا في بعض الأحوال وعلى الله
الكريم توكلي واعتمادي وإليه تفويضي واستنادي
أسأله سلوك الرشاد والعصمة من أحوال أهل
الزيغ والعناد والدوام على ذلك وغيره من الخير
في ازدياد وأتوسل إليه سبحانه أن يوفقني لمرضاته
وأن يجعلني ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته وأن يهديني
لأحسن النيات ويتيسر لي جميع أنواع الخيرات ويعينني على

انواع المكرمات ويديمني على ذلك حتى الممات • وان يفعل
ذلك كله بجميع احبابي وساير المسلمين والمسلمات
وحسبنا الله ونعم الوكيل • ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم • وهذه فهرسة ابوابه ٥

الباب الاول في اطراف من فضيلة تلاوة القران وحملته
الباب الثاني في ترجيح القراة والقاري على غيرهما
الباب الثالث في اكرام اهل القران والنهي عن ايذائهم
الباب الرابع في اداب معلم القران ومتعلمه
الباب الخامس في اداب حامل القران
الباب السادس في اداب القراة وهو معظم الكتاب ومقصوده
الباب السابع في اداب الناس كلهم مع القران
الباب الثامن في الايات والسور المستحبة في اوقات
الباب التاسع في كتابة القران واكرام المصحف
الباب العاشر في ضبط الفاظ الكتاب

الباب الاول في اطراف من فضيلة تلاوة القران
وحملته قال الله تعالى ان الذين يتلون كتاب
الله واقاموا الصلوة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية

يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله
انه غفور شكور وروينا عن عثمان بن عفان رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم
من تعلم القران وعلمه رواه ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
ابن ابرهيم البخاري الذي هو اصح الكتب بعد القران
وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي يقرا القران وهو ماهر به مع الكرام
البررة والذي يقرا القران ويتعتع فيه وهو عليه
شاق له اجران رواه البخاري وابو الحسين مسلم بن
الحجاج بن مسلم النيسابوري في صحيحيهما وعن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن الذي يقرا القران
مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المومن
الذي لا يقرا القران مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو
ومثل المنافق الذي يقرا القران مثل الريحانة ريحها
طيب ومثل المنافق الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة
ليس لها ريح وطعمها مر رواه البخاري ومسلم وعن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع آخرين
رواه مسلم وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا
القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه رواه مسلم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن
فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله
مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار رواه مسلم
والبخاري ورواه أيضا من رواية عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله
مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله
حكمة فهو يقضي بها ويعلمها وعن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا
من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها
لا أقول الم حرف ألف حرف ولام حرف وميم حرف
رواه أبو عيسى الترمذي وقال حديث حسن صحيح

محمد بن عيسى

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
وسلم قال يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله القرآن
وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين
وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن
كالبيت الخرب رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يقال لصاحب القرآن اقرأ
وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند
آخر آية تقرأ رواه أبو داود والترمذي والنسائي
وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن معاذ
بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا
يوم القيامة ضوؤه أحسن من ضوء الشمس في بيوت
الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا رواه أبو داود وردي

الدارمي باسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال اقرؤوا القرآن فإن الله تعالى لا يعذب قلبا
وعى القرآن وإن هذا القرآن مأدبة الله فمن دخل فيه
فهو آمن ومن أحب القرآن فليبشر وعن عبد الحميد
الحماني قال سألت سفين الثوري عن الرجل
يغزو أحب إليك أو يقرئ القرآن قال يقرئ القرآن
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن
وعلمه

الباب الثاني في ترجيح القراءة والقارئ على غيرهما

ثبت عن أبي مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم أقرأهم
لكتاب الله رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان القراء أصحاب مجلس عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ومشاورته كهولا كانوا أو شبانا رواه البخاري
في صحيحه وسيأتي في الباب بعد هذا أحاديث تدخل
في هذا الباب واعلم أن المذهب المختار الذي عليه
من يعتمد من العلماء أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح
والتهليل وغيرهما من الأذكار وقد تظاهرت الأدلة على

ذلك

الباب الثالث في إكرام أهل القرآن والنهي عن إيذائهم

قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله
فإنها من تقوى القلوب وقال تعالى ومن يعظم
حرمات الله فهو خير له عند ربه وقال الله تعالى والذين
يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد
احتملوا بهتانا وإثما مبينا وفي الباب حديث
أبي مسعود الأنصاري وحديث ابن عباس المتقدمان
في الباب الثاني وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من
إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم
وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي
السلطان وعن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم رواه
أبو داود في سننه والبزار في مسنده قال الحاكم
أبو عبد الله في علوم الحديث هو حديث صحيح وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول أيهم أكثر

بلغ مقابلة
وقال تعالى واخفض جناحك للمؤمنين

أخذا للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد
رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل قال
من آذى لي وليا فقد آذنني بالحرب رواه البخاري
وثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم
أنه قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم
الله بشيء من ذمته وعن الإمامين الجليلين أبي حنيفة
والشافعي رحمهما الله قالا إن لم يكن العلماء أولياء الله
فليس لله ولي وقال الإمام الحافظ أبو القسم بن عساكر
رحمه الله اعلم يا أخي وفقنا وإياك لمرضاته وجعلنا
ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة
وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة وأن من
أطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاه الله تعالى قبل
موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن أمره
أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ۞ الباب
الرابع في آداب معلم القرآن ومتعلمه هذا الباب
مع البابين بعده هي مقصود الكتاب

وهو طويل منتشر وأنا أشير إلى مقاصده مختصرا في
فصول ليسهل حفظه وضبطه إن شاء الله تعالى فصل
أول ما ينبغي للقارئ والمقرئ أن يقصد بذلك رضى الله
تعالى قال الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك
دين القيمة أي الملة المستقيمة وفي الصحيحين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات
وإنما لكل امرئ ما نوى وهذا الحديث من أصول
الإسلام وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
إنما يحفظ الرجل على قدر نيته وعن غيره إنما يعطى
الناس على نياتهم وروينا عن الأستاذ أبي القاسم
القشيري رحمه الله قال الإخلاص إفراد الحق
في الطاعة بالقصد وهو أن تريد بطاعتك التقرب
إلى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق
أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح
من الخلق أو معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله
تعالى ويصح أن يقول الإخلاص تصفية الفعل

عن
يستوي

مِنْ مُلَاحَظَةِ الْمَخْلُوقِينَ وَعَنْ حُذَيْفَةَ الْمَرْعَشِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
قَالَ الْإِخْلَاصُ اسْتِوَاءُ أَفْعَالِ الْعَبْدِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ
وَعَنْ ذِي النُّونِ قَالَ ثَلَاثٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِخْلَاصِ
اسْتِوَاءُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْعَامَّةِ وَنِسْيَانُ رُؤْيَةِ الْأَعْمَالِ
فِي الْأَعْمَالِ وَاقْتِضَاءُ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ فِي الْآخِرَةِ وَعَنِ ابْنِ عَلِيٍّ
الْفُضَيْلِ ابْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَرْكُ الْعَمَلِ لِأَجْلِ
النَّاسِ رِيَاءٌ وَالْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ وَالْإِخْلَاصُ أَنْ
يُعَافِيَكَ اللَّهُ مِنْهُمَا وَعَنْ سَهْلٍ التُّسْتَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ نَظَرَ الْأَكْيَاسُ فِي تَفْسِيرِ الْإِخْلَاصِ فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ
هَذَا أَنْ تَكُونَ حَرَكَتُهُ وَسُكُونُهُ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ
لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا يُمَازِجُهُ شَيْءٌ لَا نَفْسٌ وَلَا هَوًى وَلَا
دُنْيَا وَعَنِ السَّرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا تُعَامِلِ النَّاسَ شَيْئًا
وَلَا تَتْرُكْ لَهُمْ شَيْئًا وَلَا تُعْطِ لَهُمْ شَيْئًا وَلَا تَكْشِفْ لَهُمْ شَيْئًا
وَعَنِ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ أَقَلُّ الصِّدْقِ اسْتِوَاءُ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ
وَعَنِ الْحَرْثِ الْمُحَاسِبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ الصَّادِقُ هُوَ
الَّذِي لَا يُبَالِي لَوْ خَرَجَ كُلُّ قَدْرٍ لَهُ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ مِنْ
أَجْلِ صَلَاحِ قَلْبِهِ وَلَا يُحِبُّ اطِّلَاعَ النَّاسِ عَلَى الشَّيْءِ

مِنْ عَمَلِهِ فَإِنَّ عَرَاهِيَتَهُ لِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُحِبُّ
الزِّيَادَةَ عِنْدَهُمْ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الصِّدِّيقِينَ
وَعَنْ غَيْرِهِ إِذَا طَلَبْتَ اللَّهَ تَعَالَى بِالصِّدْقِ أَعْطَاكَ
مِرْآةً تُبْصِرُ فِيهَا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَأَقَاوِيلُ السَّلَفِ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ أَشَرْنَا إِلَى هَذِهِ الْأَحْرُفِ
مِنْهَا تَنْبِيهًا عَلَى الْمَطْلُوبِ وَقَدْ ذَكَرْتُ جُمَلًا مِنْ ذَلِكَ
فِي شَرْحِنَا فِي أَوَّلِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَضَمَمْتُ إِلَيْهَا مِنْ
آدَابِ الْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ وَالْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ مَا لَا يُسْتَغْنَى
عَنْهُ طَالِبُ عِلْمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **فَصْلٌ** وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْصِدَ
بِهِ تَوَصُّلًا إِلَى غَرَضٍ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا مِنْ مَالٍ وَرِيَاسَةٍ
أَوْ وَجَاهَةٍ أَوِ ارْتِفَاعٍ عَلَى أَقْرَانِهِ أَوْ ثَنَاءٍ عِنْدَ النَّاسِ
أَوْ صَرْفِ وُجُوهِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَنْشَطُ الْمُقْرِئُ
إِقْرَاءَهُ بِطَمَعٍ فِي رِفْقٍ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ
سَوَاءٌ كَانَ الرِّفْقُ مَالًا أَوْ خِدْمَةً وَإِنْ قَلَّ وَلَوْ كَانَ عَلَى
صُورَةِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي لَوْ لَاقَتْهُ عَلَيْهِ لَمَا أَهْدَاهَا إِلَيْهِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا
لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ كَانَ يُرِيدُ

العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد الآية وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب
به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة رواه
ابو داود باسناد صحيح ومثله احاديث كثيرة وعن
انس وحذيفة وكعب بن مالك رضي الله عنهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليماري
به السفهاء او يكاثر به العلماء او يصرف به وجوه الناس
اليه فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي من
رواية كعب بن مالك وقال ادخله الله النار **فصل**
وليحذر كل الحذر من قصده التكثير بكثرة المشتغلين
عليه والمختلفين اليه وليحذر من كراهة قراءة اصحابه
على غيره ممن ينتفع به وهذه مصيبة يبتلى بها بعض
المتعلمين الجاهلين وفي دلالة بينة من صاحبها على
سوء نيته وفساد طويته بل هي حجة قاطعة على
عدم ارادته بتعليمه وجه الله الكريم لانه لو اراد فانه
ان الله بتعليمه لما كره ذلك بل قال لنفسه انما اردت

التطاعة بتعليمه وقد حصلت وهو قصد بقراءته على
غيري زيادة علم ولا عتب عليه وقد روينا في مسند
الامام المجمع على حفظه وامامته ابي محمد الدارمي
رحمه الله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
يا حملة العلم اعملوا به فانما العالم من عمل بما علم
ووافق علمه عمله وسيكون اقوام يحملون العلم لا يجاوز
تراقيهم تخالف اعمالهم علمهم وتخالف سرهم علانيتهم
يجلسون حلقا يباهي بعضهم بعضا حتى ان الرجل ليغضب
على جليسه ان يجلس الى غيره ويدعه اولئك لا تصعد
اعمالهم في مجالسهم تلك الى الله تعالى وقد صح عن الامام
الشافعي رضي الله عنه انه قال وددت ان الخلق تعلموا
هذا العلم يعني علمه وكتبه على ان لا ينسب الي حرف
منه **فصل** وينبغي للمتعلم ان يتخلق بالمحاسن التي
ورد الشرع بها والخلال الحميدة والشيم المرضية
التي ارشد اليها من الزهادة في الدنيا والتقلل منها
وعدم المبالاة بها وباهلها والسخاء والجود ومكارم
الاخلاق وطلاقة الوجه من غير خروج الى حد

بالمعلم

الخلاعة والحلم والصبر والتنزه عن دني الاكتساب
وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع
واجتناب الضحك والاكثار من المزح وملازمة الوظايف
الشرعية كالتنظيف بازالة الاوساخ والشعور التي
ورد الشرع بازالتها كقص الشارب وتقليم الاظفار
وتسريح اللحية وازالة الروايح الكريهة والملابس المكروهة
وليحذر كل الحذر من الحسد والرياء والعجب واحتقار
غيره وان كان دونه وينبغي ان يستعمل الاحاديث
الواردة في التسبيح والتهليل ونحوهما من الاذكار
والدعوات وان يراقب الله تعالى في سره وعلانيته
ويحافظ على ذلك وان يكون تعويله في جميع اموره
على الله تعالى فصل وينبغي له ان يرفق بمن يقرا عليه
ويرحب به ويحسن بحسب حاليهما فقد روينا عن
ابي هارون العبدي قال كنا ناتي ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه فيقول مرحبا بوصية رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس لكم
تبع وان رجالا ياتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين

فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا رواه الترمذي وابن ماجة
وغيرهما وروينا نحوه في مسند الدارمي عن ابي الدرداء ايضا
رضي الله عنه فصل وينبغي ان يبذل لهم النصيحة فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة لله ولكتابه
ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم رواه مسلم ومن
النصيحة لله تعالى ولكتابه اكرام قاريه وطالبه وارشاده
الى المصلحة والرفق به ومساعدته على طلبه بما امكن
وتالف قلب الطالب وان يكون سمحا بتعليمه في رفق
متلطفا به محرضا له على التعليم وينبغي ان يذكر له فضيلة
ذلك ليكون سببا في نشاطه وزيادة في رغبته ويزهده
في الدنيا ويصرفه عن الركون اليها والاغترار بها ويذكره
ويعرفه ان الاشتغال بالقران وساير العلوم الشرعية
هو طريق الحازمين وعباد الله العارفين وان ذلك رتبة
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وينبغي ان
يحنو على الطالب ويعتني بمصالحه كاعتنايه بمصالح ولده
ومصالح نفسه ويجري المتعلم مجرى ولده في الشفقة
عليه والاهتمام بمصالحه والصبر على جفاه وسوء ادبه

وَيُعْذَرُ فِي قِلَّةِ أَدَبِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ
مُعَرَّضٌ لِلنَّقَائِصِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ صَغِيرَ السِّنِّ وَيَنْبَغِي أَنْ
يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَأَنْ يَكْرَهَ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ
مِنَ النَّقْصِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ
مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيَّ جَلِيسِي الَّذِي يَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى يَجْلِسَ
إِلَيَّ لَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ لَا يَقَعَ الذُّبَابُ عَلَى وَجْهِهِ لَفَعَلْتُ
وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّ الذُّبَابَ لَيَقَعُ عَلَيْهِ فَيُؤْذِينِي وَيَنْبَغِي أَنْ
لَا يَتَعَاظَمَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ بَلْ يَلِينُ وَيَتَوَاضَعُ لَهُمْ
فَقَدْ جَاءَ فِي التَّوَاضُعِ لِآحَادِ النَّاسِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ
فَكَيْفَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ بِمَنْزِلَةِ أَوْلَادِهِ مَعَ مَا لَهُمْ عَلَيْهِ
مِنَ الِاشْتِغَالِ بِالْقُرْآنِ وَمَعَ مَا لَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ الصُّحْبَةِ
وَتَرَدُّدِهِمْ إِلَيْهِ وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَيِّنُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَ وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ وَعَنْ أَيُّوبَ
السَّخْتِيَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَضَعَ التُّرَابَ
عَلَى رَأْسِهِ تَوَاضُعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَصْلٌ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّبَ

له

مطلقا

المُتَعَلِّمَ عَلَى التَّدَرُّجِ بِالْآدَابِ السَّنِيَّةِ وَالشِّيَمِ الْمَرْضِيَّةِ
وَرِيَاضَةِ نَفْسِهِ بِالدَّقَائِقِ الْخَفِيَّةِ وَيُعَوِّدُهُ الصِّيَانَةَ
فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ الْبَاطِنَةِ وَالْجَلِيَّةِ وَيُحَرِّضُهُ بِأَقْوَالِهِ
وَأَفْعَالِهِ الْمُتَكَرِّرَاتِ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَالصِّدْقِ وَحُسْنِ
النِّيَّاتِ وَمُرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ اللَّحَظَاتِ
وَيُعَرِّفُهُ أَنَّ بِذَلِكَ تُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ الْمَعَارِفِ وَيَنْشَرِحُ
صَدْرُهُ وَيَتَفَجَّرُ مِنْ قَلْبِهِ يَنَابِيعُ الْحِكَمِ وَاللَّطَائِفِ
وَيُبَارَكُ لَهُ فِي عِلْمِهِ وَحَالِهِ وَيُوَفَّقُ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ
فَصْلٌ تَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِينَ فَرْضُ كِفَايَةٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ
إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ يَصْلُحُ
التَّعْلِيمُ بَعْضُهُمْ فَامْتَنَعُوا أَثِمُوا كُلُّهُمْ فَإِنْ قَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ
سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ وَإِنْ طُلِبَ مِنْ أَحَدِهِمْ وَاتَّسَعَ
فَاظْهَرُ الْوَجْهَيْنِ أَنَّهُ لَا يَأْثَمُ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا
لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ فَصْلٌ يُسْتَحَبُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَكُونَ
حَرِيصًا عَلَى تَعْلِيمِهِمْ مُؤْثِرًا لِلذَّلِّ عَلَى مَصَالِحِ نَفْسِهِ
الدُّنْيَوِيَّةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِضَرُورِيَّةٍ وَأَنْ يُفَرِّغَ قَلْبَهُ
فِي حَالِ جُلُوسِهِ لِإِقْرَائِهِمْ مِنَ الْأَشْيَاءِ الشَّاغِلَةِ

كُلِّهَا وَهِيَ مَعْرِفَةُ وَأَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى تَفْهِيمِهِمْ وَأَنْ
يُعْطِيَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا يَلِيقُ بِهِ وَلَا يُكْثِرُ عَلَى مَنْ لَا تَحْمِلُ
الِاكْثَارَ وَلَا يُقَصِّرُ لِمَنْ تَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَيَأْخُذُهُمْ بِإِعَادَةِ
مَحْفُوظَاتِهِمْ وَيُثْنِي عَلَى مَنْ ظَهَرَتْ نَجَابَتُهُ مَا لَمْ تَخْشَ عَلَيْهِ
فِتْنَةً بِإِعْجَابٍ أَوْ غَيْرِهِ وَمَنْ قَصَّرَ عَنْهُ تَعْنِيفًا لَطِيفًا
مَا لَمْ تَخْشَ تَنْفِيرَهُ وَلَا يَحْسُدُ أَحَدًا مِنْهُمْ لِبَرَاعَةٍ تَظْهَرُ
مِنْهُ وَلَا يَسْتَكْثِرُ فِيهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَسَدَ لِلْأَجَانِبِ
حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ فَكَيْفَ لِلْمُتَعَلِّمِ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ
الْوَلَدِ وَتَعُودُ فَضِيلَتُهُ إِلَى مُعَلِّمِهِ فِي الْآخِرَةِ
بِالثَّوَابِ الْجَزِيلِ وَفِي الدُّنْيَا بِالثَّنَاءِ الْجَمِيلِ **فَصْلٌ**
وَيُقَدِّمُ فِي تَعْلِيمِهِمْ إِذَا ازْدَحَمُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِنْ
رَضِيَ الْأَوَّلُ بِتَقْدِيمِ غَيْرِهِ قَدَّمَهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُظْهِرَ لَهُمُ
الْبِشْرَ وَطَلَاقَةَ الْوَجْهِ وَيَتَفَقَّدَ إِخْوَانَهُمْ وَيَسْأَلَ
عَمَّنْ غَابَ مِنْهُمْ **فَصْلٌ** قَالَ الْعُلَمَاءُ وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ
تَعْلِيمِ أَحَدٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ صَحِيحِ النِّيَّةِ فَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ
وَغَيْرُهُ طَلَبُهُمْ لِلْعِلْمِ نِيَّةٌ وَقَالُوا طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ
فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ مَعْنَاهُ كَانَ عَاقِبَتُهُ أَنْ صَارَ لِلَّهِ

تَعَالَى **فَصْلٌ** وَيَصُونُ يَدَيْهِ فِي حَالِ الْإِقْرَاءِ عَنِ الْعَبَثِ
وَعَيْنَيْهِ عَنْ تَفْرِيقِ نَظَرِهِمَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَيَقْعُدُ عَلَى
طَهَارَةٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيَجْلِسُ بِوَقَارٍ وَتَكُونُ
ثِيَابُهُ بَيْضَاءَ نَظِيفَةً وَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَوْضِعِ جُلُوسِهِ
صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ سَوَاءٌ كَانَ الْمَوْضِعُ مَسْجِدًا
مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَهُ فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا كَانَ أَكَدَّ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ
الْجُلُوسُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا إِنْ شَاءَ أَوْ غَيْرَ
مُتَرَبِّعٍ وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُقْرِئُ النَّاسَ
فِي الْمَسْجِدِ جَاثِيًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ **فَصْلٌ** وَمِنْ آدَابِهِ
الْمُتَأَكِّدَةِ وَمِمَّا يُعْتَنَى بِهِ أَنْ لَا يَذِلَّ الْعِلْمَ فَيَذْهَبَ إِلَى
مَكَانٍ يُنْسَبُ إِلَى مَنْ تَعَلَّمَ مِنْهُ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ
الْمُتَعَلَّمُ خَلِيفَةً فَمَنْ دُونَهُ بَلْ يَصُونُ الْعِلْمَ عَنْ ذَلِكَ
كَمَا صَانَهُ عَنْهُ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَحِكَايَاتُهُمْ فِي
هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ **فَصْلٌ** وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ
مَجْلِسُهُ وَاسِعًا لِيَتَمَكَّنَ جُلَسَاؤُهُ فِيهِ مِنَ الْجُلُوسِ
لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا

رواه أبو داود في سننه في أول كتاب الأدب
بإسناد صحيح من رواية ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه **فصل** في آداب المتعلم جميع ما ذكرنا من
آداب المعلم في نفسه آداب للمتعلم ومن آدابه ان يجتنب
الاسباب الشاغلة عن التحصيل لا سيما لا بد
منه للحاجة وينبغي ان يطهر قلبه من الادناس لتصلح لقبول
القرآن وحفظه واستماره فقد صح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال الا وان في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب وقد احسن القايل يطيب القلب
للعلم كما تطيب الارض للزراعة وينبغي ان يتواضع لمعلمه
ويتادب معه وان كان اصغر منه سنا واقل شهرة
ونسبا وصلاحا وغير ذلك ويتواضع للعلم فيتواضعه
يدركه وقد قالوا العلم حرب للمتعالي كالسيل حرب
للمكان المتعالي وينبغي ان ينقاد لمعلمه ويشاوره في
اموره ويقبل قوله كالمريض العاقل يقبل قول الطبيب
الناصح الحاذق وهو اولى **فصل** ولا يتعلم الا ممن كملت

أهليته وظهرت ديانته وتحققت معرفته واشتهرت
صيانته فقد قال محمد بن سيرين ومالك ابن انس
وغيرهما من السلف هذا العلم دين فانظروا عمن
تاخذون دينكم وعليه ان ينظر لمعلمه بعين الاحترام ويعتقد
كمال اهليته ورجحانه على طبقته فانه اقرب الى انتفاعه
به وكان بعض المتقدمين اذا ذهب الى معلمه تصدق
بشيء وقال اللهم استر عيب معلمي عني ولا تذهب
بركة علمه مني وقال الربيع صاحب الشافعي رحمهما
الله ما اجترأت ان اشرب الماء والشافعي ينظر الي هيبة
له وروينا عن امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال من حق العالم عليك ان تسلم على الناس عامة وتخصه
دونهم بالتحية وان تجلس امامه ولا تشيرن عنده بيدك
ولا تغمزن بعينك ولا تقولن قال فلان خلافا لقوله
ولا تغتابن عنده احدا ولا يسارن في مجلسه ولا تاخذ
بثوبه ولا تلح عليه اذا كسل ولا تعرض اي تشبع من
طول صحبته وينبغي ان تتادب بهذه الخصال التي ارشد
علي عليه السلام اليها وان يرد غيبة شيخه ان قدر فان

اليها

تعذر عليه ردها فاز وذلك المجلس فصل ويدخل على
الشيخ كامل الحال متنظفا بما ذكرناه في المعلم متطهرا
مستعملا للسواك فارغ القلب من الامور الشاغلة
وان لا يدخل بغير استيذان اذا كان الشيخ في مكان
يحتاج فيه الى استيذان وان يسلم على الحاضرين
اذا دخل ويخصه وان يسلم عليه وعليهم اذا انصرف
كما جا في الحديث وليست الاولى احق من الثانية ولا
يتخطى رقاب الناس بل يجلس حيث ينتهي به المجلس
الا ان ياذن له الشيخ بالتقديم او يعلم من حالهم ايثار
ذلك ولا يقيم احدا من موضعه فان اثره غيره لم يقبل
ولا يتقدم الا ان يكون في تقديمه مصلحة للحاضرين
او امره الشيخ بذلك ولا يجلس في وسط الحلقة الا
لضرورة ولا يجلس بين صاحبين الا باذنهما فان فسحا
له قعد وضم نفسه فصل وينبغي ايضا ان يتادب مع
رفقته وحاضري مجلس الشيخ فان ذلك تادب مع الشيخ
وصيانة لمجلسه ويقعد بين يدي الشيخ قعدة المتعلمين
لا قعدة المعلمين ولا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة

اقتدا بابن عمر رضي الله عنهما صح

ولا يضحك ولا يكثر الكلام من غير حاجة ولا يعبث بيده
ولا بغيرها ولا يلتفت يمينا ولا شمالا من غير حاجة بل يكون
متوجها الى الشيخ مصغيا الى كلامه فصل ومما يتاكد الاعتناء
به ان لا يقرا على الشيخ في شغل قلب الشيخ وملله واستنفاره
وغمه وفرحه وجوعه وعطشه ونعاسه وقلقه ونحو
ذلك مما يشق عليه او يمنعه من كمال حضور القلب والنشاط
ومن ادابه ان يحتمل جفوة الشيخ وسوء خلقه ولا يصده
ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله ويتاول لاقواله وافعاله
التي ظاهرها الفساد تاويلات صحيحة فما يعجز عن
ذلك الا قليل التوفيق او عديمه واذا جفاه الشيخ
ابتدا هو بالاعتذار للشيخ واظهر ان الذنب له
والعتب عليه فذلك انفع له في الاخرة والدنيا وابقى
لقلب الشيخ شيخه له وقد قالوا من لم يصبر على ذل التعلم
بقي عمره في عماية الجهالة ومن صبر عليه آل امره الى
عز الاخرة والدنيا ومنه الاثر المشهور عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال ذللت طالبا فعززت مطلوبا
فصل ومن ادابه المتاكدة ان يكون حريصا على

حال صح

وان يغتنم اوقات نشاطه صح

جاء

العلم مواظبا عليه في جميع الاوقات التي يمكن منه
فيها ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير ولا يحمل
نفسه مالا يطيق مخافة من الملل وضياع ما حصل
وهذا يختلف باختلاف الناس والاحوال واذا جاء
الى مجلس الشيخ فلم يجده انتظره ولازم بابه ولا
يفوت وظيفته الا ان يخاف كراهة الشيخ لذلك بان
يعلم من حاله الاقراني وقت بعينه وانه لا يفرح في غيره
واذا وجد الشيخ نائما او مشتغلا بهم لم ينتادن
عليه بل يصبر الى استيقاظه وفراغه او ينصرف
والصبر اولى كما كان ابن عباس رضي الله عنهما وغيره
يفعلون وينبغي ان ياخذ نفسه بالاجتهاد في التحصيل
في وقت الفراغ والنشاط وقوة البدن ونباهة الخاطر
وقلة الشاغلات قبل عوارض البطالة وارتفاع المنزلة
فقد قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه تفقهوا قبل ان
تسودوا معناه اجتهدوا في كمال اهليتكم وانتم اتباع
قبل ان تصيروا سادة فانكم اذا صرتم متبوعين امتنعتم
عن التعلم لارتفاع منزلتكم وكثرة شغلكم وهذا معنى

قول الشافعي رضي الله عنه تفقه قبل ان ترأس فاذا راست
فلا سبيل الى التفقه **فصل** وينبغي ان يبكر بقراءته على
الشيخ اول النهار لحديث النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
بارك لامتي في بكورها وينبغي ان يحافظ على قراءة محفوظاته
وينبغي ان لا يؤثر بنوبته غيره فان الايثار في القرب
مكروه خلاف الايثار بحظوظ النفوس فانه
محبوب فان راى الشيخ المصلحة في الايثار في بعض
الاوقات لمعنى شرعي فاشار عليه بذلك امتثل امره
ومما يجب عليه ومما عده الوصية به ان لا يحسد احدا
من رفقته وغيرهم في فضيلة رزقه الله الكريم اياها ولا
يعجب بما حصله وقد قدمنا ايضاح هذا في اداب الشيخ
وطريقه في نفي العجب ان يذكر نفسه انه لم يحصل
ما حصل بحوله وقوته وانما هو فضل من الله تعالى فلا ينبغي
ان يعجب بشيء لم تخترعه بل اودعه الله تعالى فيه وطريقه
في نفسي الحسد ان يعلم ان حكمة الله تعالى اقتضت جعل
هذه الفضيلة في هذا فينبغي ان لا يتعرض عليها ولا يكره
حكمة اراها الله تعالى ولم يكرهها

الباب الخامس في آداب حامل القرآن

وقد تقدم جمل منه في الباب الذي قبل هذا ومن آدابه
أن يكون على أكمل الأحوال وأكرم الشمايل وأن
يرفع نفسه عن كل ما نهي القرآن عنه إجلالا للقرآن
وأن يكون مصونا عن دنيء الاكتساب شريف النفس
مترفعا على الجبابرة والجفاة من أهل الدنيا متواضعا
للصالحين وأهل الخير والمساكين وأن يكون متخشعا
ذا سكينة ووقار فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه أنه قال يا معاشر القراء ارفعوا رؤوسكم فقد
وضح لكم الطريق واستبقوا الخيرات لا تكونوا عيالا
على الناس وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله إذا الناس
نايمون وبنهاره إذا الناس مفطرون وبحزنه إذا
الناس يفرحون وببكائه إذا الناس يضحكون وبصمته
إذا الناس يخوضون وبخشوعه إذا الناس يختالون
وعن الحسن رحمه الله أن من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل
من ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل ويتفقدونها بالنهار وعن

الفضيل بن عياض رحمه الله ينبغي لحامل القرآن
أن لا يكون له حاجة إلى أحد الخلفاء فمن دونهم
وعنه أيضا حامل القرآن حامل راية الإسلام لا ينبغي
أن يلهو مع من يلهو ولا يسهو مع من يسهو ولا يلغو مع
من يلغو تعظيما لحق القرآن فصل ومن أهم ما يؤمر به
أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب
بها فقد جاء عن عبد الرحمن بن سهل رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن قبل أن يأتي قوم
يقيمونه إقامة القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه
ورواه أبو داود بمعناه من رواية سهل بن سعد
بمعناه يتعجلون أجره إتما بمال وإتما بسمعة ونحوهما
وعن فضيل بن عمر رضي الله عنهما قال دخل رجلان
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مسجدا فلما سلم
الإمام قام رجل فتلا آيات من القرآن ثم سأل فقال
أحدهما إنا لله وإنا إليه راجعون سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سيجيء قوم يسألون بالقرآن
فمن سأل بالقرآن فلا تعطوه وهذا الإسناد منقطع

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه وعن جابر رضي الله عنه

فان فضيل ابن عمر لم يسمع من الصحابة وانما اخذ الاجرة
على تعليم القران فقد اختلف العلماء فيه فحكى الامام
ابو سليمان الخطابي منع اخذ الاجرة عليه عن جماعة
من العلماء منهم الزهري وابو حنيفة وعن جماعة انه
يجوز ان لم يشرطه وهو قول الحسن البصري والشعبي
وابن سيرين وذهب عطاء ومالك والشافعي واخرون الى
جوازها اذا شارطه واستاجره اجارة شرعية
وقد جاء بالجواز الاحاديث الصحيحة واحتج من منعها
بحديث عبادة بن الصامت انه علم رجلا من اهل الصفة
القران فاهدى اليه قوسا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان سرك ان تطوق بها طوقا من نار فاقبلها وهو حديث
مشهور رواه ابو داود وغيره باسانيد كثيرة عن السلف
واجاب المجوزون عن حديث عبادة بجوابين احدهما
ان في اسناده مقالا والثاني انه كان تبرع بتعليمه
فلم يستحق شيئا ثم اهدي اليه على سبيل العوض فلم يجز
له الاخذ لما ذكرنا ومن يعتقد منعه اجارة قبل التعليم والله
اعلم فصل ينبغي ان يحافظ على تلاوته ويكثر منها وكانت

للسلف رضي الله عنهم عادات مختلفة في قدر ما يختمون
فيه فروي ابن ابي داود عن بعض السلف انهم كانوا يختمون
في شهرين ختمة واحدة وعن بعضهم في كل شهر ختمة
وعن بعضهم في كل عشر ليال وعن بعضهم في كل ثمان ليال
وعن الاكثرين في كل سبع ليال وعن بعضهم في كل ست
وعن بعضهم في كل خمس وعن بعضهم في كل اربع وعن
كثيرين في كل ثلاث ليال وعن بعضهم في كل ليلتين وعن
كثيرين في كل يوم وليلة ختمة ومنهم من كان يختم في كل يوم
وليلة ختمتين ومنهم من كان يختم ثلاثا وختم بعضهم ثماني
ختمات اربعا في الليل واربعا في النهار فمن الذين كانوا
يختمون ختمة في الليلة اليوم عثمان ابن عفان وتميم
الداري وسعيد ابن جبير ومجاهد والشافعي واخرون
ومن الذين كانوا يختمون ثلث ختمات سليم ابن عتر
قاضي مصر في خلافة معوية رضي الله عنه وقاص اهل مصر
فروى ابو بكر ابن ابي داود انه كان يختم في الليلة ثلث
ختمات وروى ابو عمر الكندي في كتابه في قضاة
مصر انه كان يختم في الليلة اربع ختمات قال الشيخ

الصالح الامام أبو عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه
سمعت الشيخ ابا عثمان المغربي يقول كان ابن الكاتب
رضي الله عنه يختم بالنهار اربع ختمات وبالليل اربع
ختمات وهذا اكثر ما بلغنا في اليوم والليلة
وروى السيد الجليل احمد الدوري باسناده عن
منصور بن زاذان من عباد التابعين رضي الله عنه انه كان
يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ويختمه ايضا
فيما بين المغرب والعشا ويختمه ايضا فيما بين المغرب
وسيأتي والعشا في رمضان ختمتين وكانوا يوخرون العشاء
في رمضان الى ان يمضي ربع الليل وروى ابن ابي داود
باسناده الصحيح ان مجاهدا كان يختم القرآن في رمضان
فيما بين المغرب والعشا وعن منصور قال كان يختم
على الازدي فيما بين المغرب والعشا في كل ليلة
من رمضان وعن ابراهيم بن سعد قال كان ابي يختمني
فما يحل حبوته حتى يختم القرآن وأما الذين ختموا القرآن
في ركعة فلا يحصون لكثرتهم فمن المتقدمين عثمان
ابن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير ختمة في ركعة

في الكعبة وأما الذين ختموه في الاسبوع مرة فكثيرون
نقل عن عثمان ابن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن
ثابت وابي بن كعب رضي الله عنهم وعن جماعة من التابعين
كعبد الرحمن ابن يزيد وعلقمة وابراهيم رحمهم الله
والاختيار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان
يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على
قدر يحصل له كمال فهم ما يقرأه وكذلك من كان مشغولا
بنشر العلم او غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين
العامة فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه اخلال بما
هو مرصد له وان لم يكن من هولاء المذكورين فلا يستكثر
ما امكنه من غير خروج الى حد الملل والهذرمة
وقد كره جماعة من المتقدمين الختم يوم وليلة
ويدل عليه الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفقه من يقرأ القرآن في اقل من ثلاث رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث
حسن صحيح والله اعلم وأما وقت الابتداء والختم

لمن يختم في الاسبوع فقد روي ان ابي داود ان عثمن ابن عفان
رضي الله عنه كان يفتتح القران ليلة الجمعة ويختمه ليلة
الخميس وقال الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله في الاحيا
الافضل ان يختم ختمة بالليل وختمة بالنهار ويجعل الختمة
النهارية يوم الاثنين في ركعتي الفجر او بعدها ويجعل
ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب او بعدها
ليستقبل اول النهار واخره وروي ان ابي داود عن
عمرو بن مرة التابعي قال كانوا يحبون ان يختم القران
من اول الليل او من اول النهار وعن طلحة بن مصرف
التابعي الجليل قال من ختم القران اية ساعة كانت من
النهار صلت عليه الملايكة حتى تمسي واية ساعة
كانت من الليل صلت عليه الملايكة حتى يصبح وعن
مجاهد نحوه وروي الدارمي باسناده عن سعيد بن ابي
وقاص رضي الله عنه قال اذا وافق ختم القران اول
الليل صلت عليه الملايكة حتى يصبح وان وافق ختمه
اخر الليل صلت عليه الملايكة حتى يمسي قال الدارمي
هذا حديث حسن عن سعد وعن حبيب بن ابي ثابت

التابعي انه كان يختم قبل الركوع قال ابن ابي داود وكذا
كان يقول احمد بن حنبل رحمه الله وفي هذا الفصل بقايا
ستاتي ان شاء الله في الباب الاتي فصل في المحافظة
على القراة في الليل ينبغي ان يكون اعتناؤه بقراة القران
في الليل اكثر وفي صلاة الليل اكثر قال الله تعالى من
اهل الكتاب امة قايمة يتلون ايات الله انا الليل
وهم يسجدون يومنون بالله واليوم الاخر ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك من الصالحين
وثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وفي
الحديث الاخر في الصحيح انه قال صلى الله عليه وسلم
يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم ترك
وروي الطبراني وغيره عن سهل ابن سعد رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شرف
المومن قيام الليل والاحاديث والاثار في هذا كثيرة
وقد جاء عن الاحوص الحبشي قال ان كان الرجل ليطرق

بلغ

ويسارعون في الخيرات

ابي

كذوي النحل وإلا فما بال هؤلاء يأمنون ما كان أولئك
يخافون وعن إبراهيم النخعي كان يقول اقرؤوا من الليل ولو
حلب شاة وعن يزيد الرقاشي قال إذا نمت ثم استيقظت
ثم نمت فلا نامت عيناي قلت وإنما رجحت صلاة الليل
وقراءته لكونها أجمع للقلب وأبعد من الشاغلات
والملهيات والتصرف في الحاجات وأصون من الرياء
وغيره من المحبطات مع ما جاء الشرع به من إيجاد
الخيرات في الليل فإن الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ليلا وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل
ربكم كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل فيقول
هل من داع فأستجيب له الحديث وفي الصحيح أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في الليل ساعة يستجاب
فيها الدعاء كل ليلة وروى صاحب بهجة الأسرار
بإسناده عن سليمان الأنماطي رأيت علي بن أبي طالب
رضي الله عنه في المنام يقول لولا الذين لهم ورد يقومون
وآخرون لهم سرد يصومون لدكدكت أرضكم من
تحتكم سحرا لأنكم قوم سوء ما تطيعون واعلم

قال صح [?]

أن فضيلة الليل والقيام فيه والقراءة فيه تحصل فيه بالقليل
والكثير وكلما أكثر كان أفضل إلا أن يستوعب الليل فإنه
مكروه الدوام عليه وإلا أن يضر بنفسه ومما يدل على
حصوله بالقليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة
آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين
رواه أبو داود وغيره وحكى الثعلبي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال من صلى بالليل ركعتين فقد بات
لله ساجدا وقائما فصل في الأمر بتعهد القرآن
والتحذير من تعريضه للنسيان ثبت عن أبي
موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تعاهدوا القرآن فوالذي نفس محمد بيده
لهو أشد تفلتا من الإبل في عقلها رواه البخاري ومسلم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة
إن تعاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت رواه

بلغ

لبخاري ومسلم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى
القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب
امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية
اوتيها رجل ثم نسيها رواه ابو داود والترمذي
وتكلم فيه وعن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قرا القران ثم نسيه لقي الله عز وجل يوم القيمة
اجذم رواه ابو داود والدارمي **فصل** في من نام
عن ورده عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل
او عن شيء منه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر
كتب له كانما قراه من الليل رواه مسلم وعن سليمان
ابن يسار رضي الله عنه قال قال ابو اسيد رضي الله عنه
نمت البارحة عن وردي فلما اصبحت استرجعت
وكان وردي سورة البقرة فرايت في المنام كان بقرة
تنطحني رواه ابن ابي داود وروى ابن ابي الدنيا عن
بعض حفاظ القران انه نام ليلة عن حزبه فراى في منامه

قائلا يقول عجبت من جسم ومن صحة ومن فتى نام الى الفجر
والموت لا ينام من خطفاته في ظلم الليل اذا يسري

الباب السادس في اداب القراءة

هذا الباب هو مقصود الكتاب وهو مشتمل جدا
وانا اشير الى اطراف من مقاصده كراهة الاطالة
وخوفا على قاريه من الملالة فاول ذلك يجب على
القارئ الاخلاص كما قدمناه ومراعاة الادب مع
القران وينبغي ان يستحضر في نفسه انه يناجي الله تعالى
ويقرا على حال من يرى الله تعالى فان لم يكن يراه فان
الله تعالى يراه **فصل** وينبغي اذا اراد القراءة ان ينظف
فاه بالسواك وغيره والاختيار في السواك ان يكون
بعود من اراك ونحوه من سائر العيدان وبكل ما ينظف
كالخرقة الخشنة والاشنان وغير ذلك وفي حصوله
بالاصبع الخشنة ثلثة اوجه لاصحاب الشافعي اشهرها
انه لا يحصل والثاني يحصل والثالث يحصل ان لم يجد
غيرها ولا يحصل ان وجد وينبغي ان يستاك مستديما بالجانب
الايمن من فمه وينوي به الاتيان بالسنة قال

بعض العلماء يقول عند السواك اللهم بارك لنا فيه
يا ارحم الراحمين قال الماوردي من اصحاب الشافعي
يستحب أن يستاك في ظاهر الاسنان وباطنها ويمر
السواك على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه
وسقف حلقه امرارا رفيقا قالوا وينبغي ان يستاك
بعود متوسط لا شديد اليبوسة ولا شديد الرطوبة
فان اشتل يبسه لينه بالماء ولا باس باستعمال سواك
غيره باذنه واما اذا كان فمه نجسا بدم او غيره
فانه يكره له قراءة القرآن قبل غسله وهل يحرم قال
الروياني من اصحاب الشافعي عن والده لحمل وجهين
فصل ويستحب ان يقرأ على طهارة جلسه فان قرأ محدثا
جاز باجماع المسلمين والاحاديث فيه كثيرة مشهورة
قال امام الحرمين ولا يقال ارتكب مكروها بل هو
تارك للافضل فان لم يجد الماء تيمم والمستحاضة في
الزمن المحكوم بانه طهر حكمها حكم المحدث
واما الجنب والحايض فانه يحرم عليهما قراءة
القرآن سواء كان اية او اقل منهما ويجوز لهما اجراء

القرآن على قلوبهما من غير تلفظ به ويجوز لهما النظر
في المصحف وامراره على القلب واجمع المسلمون
على جواز التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير
ذلك من الاذكار للجنب والحايض قال اصحابنا ولذلك
اذا قال الانسان خذ الكتاب بقوة وقصد به غير
القرآن فهو جايز وكذا ما اشبهه قالوا ويجوز لهما
ان يقولا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون اذا
لم يقصد القرآن قال اصحابنا الخراسانيون ويجوز
ان يقولا عند ركوب الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وعند الدعاء ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اذا
لم يقصد به القرآن قال امام الحرمين فان قال
الجنب بسم الله والحمد لله فان قصد القرآن عصى
وان قصد الذكر او لم يقصد شيئا لم يأثم ويجوز لهما
قراءة ما نسخت كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
فصل اذا لم يجد الجنب والحايض ماء تيمما

فيباح لهما القراة والصلاة وغيرهما فان احدث
حرمت عليه الصلاة ولم تحرم عليه القراة والجلوس
في المسجد وغيرهما مما لم تحرم على المحدث كما اذا
اغتسل ثم احدث وهذا مما يسال عنه ويستغرب
فيقال جنب يمنع من الصلوة ولا يمنع من قراة القران
والجلوس في المسجد من غير ضرورة كيف صورته فهذه
صورته ثم لا فرق فيما ذكرناه بين تيمم الجنب في الحضر
والسفر وذكر بعض اصحاب الشافعي انه اذا تيمم
في الحضر استباح الصلاة ولا يقرا بعدها ولا يجلس
في المسجد والصحيح جواز ذلك كما قدمنا ولو تيمم ثم
صلى وقرا ثم راى ماء يلزمه استعماله فانه يحرم عليه
القراة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل ولو تيمم
وصلى وقرا ثم اراد التيمم لحدث او لفريضة اخرى او لغير
ذلك فانه لا تحرم عليه القراة على المذهب الصحيح
المختار وفيه وجه لبعض اصحاب الشافعي انه لا يجوز
والمعروف الاول اما اذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا
فانه يصلي لحرمة الوقت على حسب حاله وتحرم عليه

القراة خارج الصلاة وتحرم عليه ان يقرا في الصلاة
ما زاد على فاتحة الكتاب وهل تحرم قراة الفاتحة
فيه وجهان الصحيح المختار انه لا تحرم بل تجب
فان الصلاة لا تصح الا بها وكما جازت الصلوة للضرورة
مع الجنابة تجوز القراة والثاني لا تجوز بل ياتي بالاذكار
التي ياتي بها العاجز الذي لا يحفظ شيئا من القران
لان هذا عاجز شرعا فصار كالعاجز حسا
والصواب الاول وهذه الفروع الذي ذكرتها
تحتاج اليها فلهذا اشرت اليها باوجز العبارات
واقلها ادلة والتتمات كثيرة معروفة في كتب الفقه
والله اعلم **فصل** ويستحب ان تكون القراة
في مكان نظيف مختار ولهذا استحب جماعة من
العلماء القراة في المسجد فانه يكون جامعا للنظافة
وشرف البقعة ومحصلا لفضيلة اخرى وهي الاعتكاف
وهذا الادب ينبغي ان يعتني به ويشاع ويعرفه الصغار
والعوام فانه مما يغفل عنه واما القراة في الحمام
فقد اختلف السلف في كراهتها فقال اصحابنا

ينبغي لكل جالس في المسجد ان ينوي الاعتكاف سواء كثر جلوسه
او قل بل ينبغي اول دخوله المسجد ان ينوي الاعتكاف صح

لكونه
ذكره

لا تكره وتقله الإمام المجمع على جلالته أبو بكر ابن
المنذر في الاشراف عن ابراهيم النخعي ومالك وهو قول
عطاء وذهب الى كراهيته جماعات منهم علي بن ابي
طالب رضي الله عنه رواه ابن داود وحكاه ابن المنذر
عن جماعة من التابعين منهم ابو وائل شقيق بن سلمة
والشعبي والحسن البصري رضي الله عنهم ومكحول ونبيحة
بن ذويب وروينا ايضا عن ابرهيم وحكاه ابجابنا
عن ابي حنيفة رضي الله عنهم اجمعين قال الشعبي
تكره قراءة القران في ثلاثة مواضع الحمامات
والحشوش وبيت الرحا وهي تدور وعن ابي ميسرة
قال لا يذكر الله الا في مكان طيب والله اعلم
واما القراءة في الطريق فالمختار انها جايزة غير
مكروهة اذا لم يلته صاحبها فان التهى عنها كرهت
كما كره النبي صلى الله عليه وسلم قراءة التاعس لئلا
يخافه من الغلط وروي عن ابي داود عن ابي الدرداء
رضي الله عنه انه كان يقرا في الطريق وعن عمر بن عبد
العزيز رحمه الله انه اذن فيهما قال ابن ابي داود حدثني

الربيع قال اخبرنا ابن وهب قال سالت مالكا عن
الرجل يصلي من اخر الليل فيخرج الى المسجد وقد بقي
من السورة التي كان يقرا فيها شيء فقال ما اعلم القراءة
تكون في الطريق وكره ذلك وهذا اسناد صحيح
عن مالك رضي الله عنه **فصل** يستحب للقاري
في غير الصلاة ان يستقبل القبلة ويجلس متخشعا
بسكينة ووقار مطرقا راسه ويكون جلوسه
وحده في تحسين ادبه وخضوعه كجلوسه بين يدي
معلمه هذا هو الاكمل ولو قرا قائما او مضطجعا
او في فراشه او على غير ذلك من الاحوال جاز وله
اجر ولكن دون الاول قال الله تعالى ان
في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
لايات لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما
وقعودا وعلى جنوبهم وثبت في الصحيح عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتكي في حجري وانا حايض فيقرا القران رواه
البخاري ومسلم وفي رواية يقرا القران ورااسه في

جهري وعن ابي موسى الأشعري رضي الله عنه قال إني
أقرأ في صلاتي وأقرأ على فراشي وعن عائشة رضي
الله عنها قالت إني لأقرأ حزبي وأنا مضطجعة على
السرير **فصل** فإذا أراد الشروع في القراءة استعاذ
فقال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا قال
الجمهور من العلماء وقال بعض السلف يتعوذ
بعد القراءة لقوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم فتقدير الآية عند الجمهور
إذا أردت القراءة فاستعذ ثم صفة التعوذ كما
ذكرنا وكان جماعات من السلف يقولون أعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا بأس بهذا
ولكن الاختيار الاول ثم إن التعوذ مستحب ليس
بواجب وهو مستحب لكل قارئ سواء كان في الصلوة
او غيرها ويستحب في الصلوة في كل ركعة على
الصحيح من الوجهين عند اصحابنا وعلى الوجه الثاني
انما يستحب في الركعة الاولى فإن تركه في الاولى اتى
به في الثانية ويستحب التعوذ في التكبيرة الاولى من

صلاة الجنازة على أصح الوجهين **فصل** ينبغي أن يحافظ
على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة سوى
براءة فإن اكثر العلماء قالوا حيث كتبت في المصحف وقد انها ايتم
وقد كتبت في اوايل السور سوى براءة فاذا قرأها كان
متيقنا قراءة الخمسة او السورة واذا اخل بالبسملة
كان تاركا لبعض القرآن عند الاكثرين فان كانت
القراءة في وظيفة عليها جعل كالاسباع والاجزاء
التي عليها أوقاف وان زاق كان الاعتناء بالبسملة
اشد ليستيقن قراءة الخمسة لانه اذا تركها لم يستحق
شيئا من الموقوف عند من يقول البسملة من اول
السور وهذه دقيقة ينبغي مراعاتها واشاعتها بلغ
فصل اذا شرع في القراءة فليكن شانه الخشوع
والتدبر عند القراءة والتدابير عليه اكثر من ان تحصر
واشهر واظهر من ان تذكر فهو المقصود المطلوب
وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال الله
عز وجل افلا يتدبرون القرآن وقال تعالى كتاب
انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته والاحاديث

فيه كثيرة وأقاويل السلف فيه مشهورة وقد بات
جماعة من السلف يتلون آية واحدة يتدبرونها
ويرددونها إلى الصباح وقد صعق جماعات من
السلف عند القراءة وماتت جماعات منهم حال
القراءة روينا عن نعيم بن حكيم أن زرارة ابن أوفى التابعي
الجليل رضي الله عنه أتمهم في صلاة الفجر فقرأ حتى بلغ
فإذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير خمسة
ميتا قال نعيم فكنت فيمن حمله وكان أحمل ابن أبي الحواري
وهو بجانة الشام كما قال أبو القاسم الجنيد رحمه الله
إذا قوي عنده القرآن يصيح ويصعق قال ابن أبي داود
وكان القاسم بن عثمان الجوعي رحمه الله ينكر ذلك
على ابن أبي الحواري وكان الجوعي فاضلا من محدثي أهل
دمشق تقدم في الفضل على ابن أبي الحواري قال وكذلك
أنكره أبو الجوزاء وقيس بن جبير وغيرهما قلت
الصواب عدم الإنكار إلا على من اعترف أنه يتعمله
تصنعا والله أعلم قال السيد الجليل ذو المواهب
والمعارف ابرهيم الخواص رضي الله عنه دواء القلب

خمسة أشياء قراءة القرآن بالتدبر وخلاء البطن وقيام
الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين فصل
استحبابه ديد الآيات للتدبر قدمنا في الفصل قبله الحث
على التدبر وبيان موقعه وتأثر السلف به وروينا عن أبي
ذر رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية
يرددها حتى أصبح والآية إن تعذبهم فإنهم عبادك رواه
النسائي وابن ماجة وعن تميم الداري رضي الله عنه
أنه كرر الآية حتى أصبح أم حسب الذين اجترحوا السيئات
أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية وعن
عباد بن حمزة قال دخلت على أسماء رضي الله عنها
وهي تقرأ فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فوقفت
عندها فجعلت تعيدها وتدعو فطال علي ذلك فذهبت
إلى السوق فقضيت حاجتي ثم رجعت وهي تدعو وتردد
هذه القصة عن عائشة رضي الله عنها وردد ابن مسعود
رضي الله عنه رب زدني علما وردد سعيد بن جبير
واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله وردد أيضا فسوف
يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم الآية وردد أيضا

تعيدها

مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ وَكَانَ الضَّحَّاكُ إِذَا تَلَا لَهُمْ مِنْ
فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ رَدَّدَهَا إِلَى السَّحَرِ
فَصْلٌ فِي الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَضْلَيْنِ
الْمُتَقَدِّمَيْنِ بَيَانُ مَا يَحْمِلُ عَلَى الْبُكَاءِ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ وَهُوَ
صِفَةُ الْعَارِفِينَ وَشِعَارُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا
وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ وَآثَارُ السَّلَفِ كَثِيرَةٌ فَمِنْ ذَلِكَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَابْكُوا فَإِنْ
لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّهُ صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ فَبَكَى
حَتَّى سَالَتْ دُمُوعُهُ عَلَى تَرْقُوَتِهِ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ
كَانَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَيُدَلُّ عَلَى تَكَرُّرِهِ مِنْهُ
وَفِي رِوَايَةٍ بُكَاؤُهُ حَتَّى سُمِعَ بُكَاؤُهُ مِنْ وَرَاءِ الصُّفُوفِ
وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَلَحَتْ عَيْنَيْهِ مِثْلُ
الشِّرَاكِ الْبَالِي مِنَ الدُّمُوعِ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ
قَدِمَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلُوا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَبْكُونَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَكَذَا كُنَّا وَعَنْ هِشَامٍ قَالَ لَمْ تَمْضِ سَمِعْتُ
بُكَاءَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي اللَّيْلِ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَالْآثَارُ
فِي هَذَا كَثِيرَةٌ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا وَفِيمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ وَنَبَّهْنَا
عَلَيْهِ كِفَايَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ
الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْبُكَاءُ مُسْتَحَبٌّ مَعَ الْقِرَاءَةِ وَعِنْدَهَا
قَالَ وَطَرِيقَةٌ فِي تَحْصِيلِهِ أَنْ يُحْضِرَ قَلْبَهُ الْحُزْنَ
بِأَنْ يَتَأَمَّلَ مَا فِيهِ مِنَ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ
وَالْمَوَاثِيقِ وَالْعُهُودِ ثُمَّ يَتَأَمَّلُ تَقْصِيرَهُ فِي ذَلِكَ
فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ حُزْنٌ وَبُكَاءٌ كَمَا يَحْضُرُ الْخَوَاصَّ فَلْيَبْكِ
عَلَى فَقْدِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ فَصْلٌ
وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَتِّلَ قِرَاءَتَهُ وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ
التَّرْتِيلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا
وَثَبَتَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا نَعَتَتْ
قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً
حَرْفًا حَرْفًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ
التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته
يقرأ سورة الفتح فرجع في قراءته رواه البخاري ومسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لأن أقرأ سورة أحب
إلي من أن أقرأ القرآن كله وعن مجاهد أنه
سئل عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وآل عمران
والآخر البقرة وحدها وزمنهما وركوعهما وسجودهما
وحلوسهما سواء قال الذي قرأ البقرة وحدها
أفضل وقد نهي عن الإفراط في الإسراع ويستحب الهذ
وثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلا قال
له إني أقرأ المفصل في ركعة واحدة فقال عبد
الله هذا كهذ الشعر إن أقواما يقرؤن القرآن
لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه
نفع رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم في
إحدى رواياته قال العلماء والترتيل مستحب
للتدبر ولغيره قالوا ولهذا يستحب الترتيل للعجمي
الذي لا يفهم معناه لأن ذلك أقرب إلى التوقير
والاحترام وأشد تأثيرا في القلب فصل يستحب

إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله
وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ من الشر ومن العذاب
ويقول اللهم إني أسألك العافية أو أسألك المعافاة
من كل مكروه أو نحو ذلك وإذا مر بآية تنزيه لله تعالى
نزهه فقال سبحانه وتعالى أو جل عظمة ربنا فقد
صح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة
فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها
في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها
ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا
مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل
وإذا مر بتعوذ تعوذ رواه مسلم في صحيحه وكانت
سورة النساء في ذلك متقدمة على آل عمران قال
أصحابنا رحمهم الله ويستحب هذا السؤال والاستعاذة
والتسبيح لكل قارئ سواء كان في الصلاة أو خارجا
منها قالوا ويستحب ذلك في الصلوة للإمام والمنفرد
والمأموم لأنه دعا فاشتمل عليه كالتأمين عقيب

الوقت

الفاتحة وهذا الذي ذكرناه من استحباب السؤال
والاستعاذة هو مذهب الشافعي وجماهير العلماء
رحمهم الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يستحب ذلك
بل يكره والصواب قول الجماهير لما قدمنا **فصل**
ومما يعتني به ويتاكد الامر به احترام القران من امور
قد يتساهل فيها بعض الغافلين القارئين مجتمعين فمن
ذلك اجتناب الضحك واللغط والحديث في خلال
القراة الا كلاما يضطر اليه وليمتثل امر الله سبحانه
وتعالى قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا وليقتد بما رواه ابو داود عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه كان اذا قرا القران لا يتكلم حتى يفرغ
مما اراد ان يقراه رواه البخاري في صحيحه وقال
لم يتكلم حتى يفرغ منه ذكره في كتاب التفسير في قول الله
تعالى نساؤكم حرث لكم ومن ذلك العبث باليد وغيرها
فانه يناجي ربه سبحانه وتعالى فلا يعبث بين يديه ومن
ذلك النظر الى ما يلهي ويبدد الذهن واقبح من هذا كله
النظر الى من لا يجوز النظر اليه كالامرد وغيره فان النظر

كان

الى الامرد الحسن من غير حاجة حرام سوا بشهوة
او بغيرها وسوا امن الفتنة ام لم يامنها هذا هو المذهب
الصحيح المختار عند العلماء وقد نص على تحريمه الامام
الشافعي ومن لا يحصى من العلما ودليله قول الله تعالى
قل للمومنين يغضوا من ابصارهم والاية في معنى المراة
بل ربما كان بعضهم او كثير منهم احسن من كثير من النساء
ويتمكن من اسبات الزينة فيه ويتسهل من طرق الشر
في حقه ما لا يتسهل في حق المراة فكان تحريمه اولى واقاويل
السلف في التفسير منهم اكثر من ان تحصر وقد سموهم
الانتان لكونهم مستقذرين شرعا واما النظر اليه في
حال البيع والشراء والاخذ والعطي والتطبيب
والتعليم ونحوها من مواضع الحاجة فجائز للضرورة
لكن يقتصر الناظر على قدر الحاجة ولا يديم النظر
من غير ضرورة وكذا المعلم انما يباح له النظر الى ما
يحتاج اليه ويحرم عليهم كلهم في كل الاحوال النظر
بالشهوة ولا يختص هذا بالامرد بل يحرم على ما يحرم على
كل مكلف النظر بالشهوة الى كل احد رجلا كان او امراة

سوا به
ما

محرما كانت المرأة أو غيرها إلا الزوجة والمملوكة التي
يملك الاستمتاع بها قال اصحابنا يحرم النظر بالشهوة
إلى محارمه كبنته وأمته والله اعلم وعلى الحاضرين
مجلس القراءة إذا رأوا شيئا من هذه المنكرات
المذكورة وغيرها ان ينهوا عنه على حسب الامكان
باليد لمن قدر وباللسان لمن عجز عن اليد وقدر على
اللسان والا فلينكر بقلبه والله اعلم فصل
لا تجوز قراءة القرآن بالعجمية سواء احسن العربية أم لم
يحسنها سواء كان في الصلوة أم لا صح صلوته هذا مذهبنا
ومذهب مالك واحمد وداود وحكى ابو بكر ابن المنذر وقال
ابو حنيفة تجوز ذلك وتصح به الصلوة وقال ابو يوسف
ومحمد تجوز ذلك لمن لم يحسن العربية ولا تجوز لمن يحسنها
فصل وتجوز قراءة القرآن بالقراآت السبع ولا تجوز
بغير السبع ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء
السبعة وسيأتي في الباب التابع ان شاء الله تعالى
بيان اتفاقهم عليها واستتابة من قرأ بالشواذ اذا
قرأها قال اصحابنا وغيرهم لو قرأ بالشواذ في الصلوة

بطلت صلاته ان كان عالما وان كان جاهلا لم تبطل ولم
تحسب له تلك القراءة وقد نقل الامام ابو عمر بن عبد
البر الحافظ اجماع المسلمين على انه لا تجوز القراءة
بالشاذ وانه لا يصلى خلف من يقرأ بها قال
العلماء من قرأ بالشاذ ان كان جاهلا به وبتحريمه
عرف ذلك فان عاد اليه او كان عالما به عزر التعزير
بليغا الى ان ينتهي عن ذلك وجب على كل متمكن من
الانكار عليه ومنعه الانكار والمنع فصل
اذا ابتدأ بقراءة احد القراء فينبغي ان يستمر بها
ما دام الكلام مرتبطا فاذا انتقل ارتباطه فله
ان يقرأ بقراءة اخر من السبعة والاولى دوامه
على الاولى في هذا المجلس فصل قال العلماء
الاختيار ان يقرأ على ترتيب المصحف فيقرأ الفاتحة
ثم يقرأ البقرة ثم يقرأ ال عمران ثم ما بعدها على
الترتيب وسواء قرأ في الصلوة ام في غيرها حتى قال
بعض اصحابنا اذا قرأ في الركعة الاولى سورة قل اعوذ
برب الناس يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة

قال بعض أصحابنا ويستحب اذا قرأ سورة أن يقرأ
بعدها التي تليها ودليل هذا ان ترتيب المصحف
انما جعل هكذا لحكمة فيه ينبغي ان يحافظ عليها
الا فيما ورد الشرع باستثنايه كصلوة الصبح يوم
الجمعة يقرأ في الاولى سورة السجدة وفي الثانية
هل اتى على الانسان وصلوة العيد في الاولى ق
وفي الثانية اقتربت الساعة وركعتي سنة الفجر
في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
احد مع المعوذتين ولو خالف الموالاة فقرأ سورة
لا تلي الاولى وخالف الترتيب فقرأ سورة ثم قرأ سورة
قبلها جاز فقد جاء بذلك آثار كثيرة وقد قرأ عمر
رضي الله عنه في الركعة الاولى من صلاة الصبح بالكهف
وفي الثانية سورة يوسف وقد كره جماعة مخالفة
ترتيب المصحف وروى ابو داود عن الحسن
انه كان يكره الاعلى تاليفه في المصحف وباسناده
الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قيل
له ان فلانا يقرأ القرآن منكوسا فقال ذاك منكوس

القلب واما قراءة السورة من آخرها الى اولها فممنوع
منعا متاكدا فانه يذهب بعض ضروب الاعجاز
ويزيل حكمة ترتيب الايات وقد روى ابي داود
عن ابرهيم النخعي الامام التابعي الجليل والامام
مالك بن انس انهما كرها ذلك وان مالكا كان يعيبه
يقول هذا عظيم واما تعليم الصبيان من آخر المصحف
الى اوله فحسن ليس من هذا الباب فان ذلك
قراءات متفاصلة في ايام معدودة مع ما فيه من
تسهيل الحفظ عليهم والله اعلم فصل قراءة
القرآن في المصحف افضل من القراءة عن ظهر
القلب لان النظر في المصحف عبادة مطلوبة فتجتمع
القراءة والنظر هكذا قاله القاضي حسين من اصحابنا
وابو حامد الغزالي في الاحياء ان كثيرا من الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يقرؤن في المصحف ويكرهون
ان يخرج يوم ولم ينظروا في المصحف وروى ابي
داود القراءة في المصحف عن كثير من السلف
ولم ار فيه خلافا ولو قيل انه يختلف باختلاف

للأشخاص يختار القراءة في المصحف لمن استوى
خشوعه وتدبره في حالتي القراءة من المصحف وعن
ظهر القلب ويختار القراءة عن ظهر القلب لمن كمل
بذلك خشوعه ويزيد على خشوعه وتدبره لو قرأ
من المصحف لكان هذا أولا حسنا والظاهر أن كلام
السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل **فصل**
في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القارئين
من الجماعة والسامعين وبيان فضيلة من جمعهم عليها
وحرضهم وندبهم إليها اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين
مستحبة بالدلايل الظاهرة والأفعال السلف
والخلف المتظاهرة فقد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله
عنهما أنه قال ما من قوم يذكرون الله إلا حفتهم
الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة
وذكرهم الله فيمن عنده قال الترمذي حديث
حسن صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم في بيت من بيوت

الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا
نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة
وذكرهم الله فيمن عنده رواه مسلم وأبو داود باسناد
صحيح على شرط البخاري ومسلم وعن معوية رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على
حلقة من أصحابه فقال ما أجلسكم قالوا جلسنا نذكر
الله تعالى ونحمده لما هدانا للإسلام ومن علينا
به فقال آتاني جبريل صلى الله عليه وسلم فاخبرني
أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة رواه الترمذي
والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح
والأحاديث في هذا كثيرة وروى الدارمي باسناده
إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال من استمع إلى اية
من كتاب الله تعالى كانت له نورا وروى ابن ابي
داود أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يدرس
القرآن ومعه نفر يقرؤن جميعا وروى أبي داود
بعد الدراسة مجتمعين عن جماعات من افاضل
السلف والخلف وقضاة المتقدمين وعن حسان

ابن عطية والأوزاعي أنهما قالا أول من أحدث
الدراسة في مسجد دمشق هشام بن إسمعيل في
قدمته على عبد الملك وأما ما روى أبو داود عن
الضحاك عن عبد الرحمن ابن عوف أنه أنكر هذه
الدراسة وقال ما رأيت ولا سمعت وقد أدركت
إصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت
أحدا فعلها وعن ابن وهب قال قلت لمالك
رأيت القوم يجتمعون فيقرؤن جميعا سورة واحدة
حتى يختموها فأنكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا
كان يصنع الناس إنما كان يقرأ الرجل على الآخر
يعرضه فهذا الإنكار منهما يخالف لما عليه
السلف والخلف ولما يقتضيه الدليل فهو متروك
والاعتماد على ما تقدم من استحبابها لكن القراءة
في حال الاجتماع لها شروط قدمناها ينبغي أن يعتني
بها والله أعلم وأما فضيلة من جمعهم على القراءة
فيها نصوص كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم الدال
على الخير كفاعله وقوله صلى الله عليه وسلم لأن

يهدي الله بك رجلا خير لك من حمر النعم والأحاديث
فيه كثيرة وقد قال الله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى ولا شك في عظم أجر الساعي في ذلك
فصل في الإدارة بالقرآن وهي أن يجتمع جماعة
يقرأ بعضهم عشرا أو جزءا أو غير ذلك ثم يسكت
ويقرأ الآخر من حيث انتهى الأول ثم يقرأ الآخر
وهذا جائز حسن وقد سئل مالك رحمه الله عنه
فقال لا بأس به فصل في رفع الصوت بالقراءة
وهذا فصل مهم ينبغي أن يعتنى به اعلم أنه جاءت
أحاديث كثيرة في الصحيح وغيره دالة على
استحباب رفع الصوت بالقراءة وجاءت آثار دالة
على استحباب الإخفاء وخفض الصوت وسنذكر
منها طرفا يسيرا إشارة إلى أصلها إن شاء الله تعالى
قال أبو حامد الغزالي وغيره من العلماء وطريق
الجمع بين الأخبار والآثار المختلفة في هذا
أن كان الإسرار أبعد من الرياء فهو أفضل في حق
من يخاف ذلك فإن لم يخف الرياء فالجهر ورفع الصوت

أفضل لان العمل فيه اكثر ولان فايدته تتعدى
الى غيره والنفع المتعدي افضل من اللازم ولانه
يوقظ قلب القاري ويجمع همه الى الفكر فيه ويصرف
سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط ويوقظ
غيره من نايم او غافل وينشطه قالوا فمهما حضره
شي من هذه النيات فالجهر افضل فان اجتمعت
هذه النيات تضاعف الاجر قال الغزالي
ولهذا قلنا القراة في المصحف افضل فهذا حكم المسلة
فاما الاثار فكثيرة وانا اشير الى اطراف من بعضها
ثبت في الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشي ما
اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقران يجهر به
رواه البخاري ومسلم ومعنى اذن استمع وهو اشارة
الى الرضى والقبول وعن ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اوتيت
مزمارا من مزامير ال داود رواه البخاري ومسلم
وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له

لو رايتني وانا اسمع لقراتك البارحة ورواه مسلم
ايضا من رواية بريدة ابن الحصيب وعن فضالة بن عبيد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقران
من اصحاب القينة الى قينته رواه ابن ماجة وعن
ابي موسى ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالليل حين يرحلون
واعرف منازلهم من اصواتهم بالقران بالليل وان كنت
لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار رواه البخاري ومسلم
وعن البرا ابن عازب رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم زينوا باصواتكم بالقران رواه
ابو داود والنساي وغيرهما وروى ابن ابي داود عن علي
رضي الله عنه انه سمع ضجة ناس في المسجد يقرؤن
القران فقال طوبى لهولاء الناس كانوا احب
الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اثبات
الجهر احاديث كثيرة واما الاثار عن الصحابة
والتابعين من اقوالهم وافعالهم فاكثر من ان تحصر

القران صح
معناه اقروا بصوت
حسن ليلتذ سا

واشهر من أن تذكر وهذا كله يمن لا يخاف الرياء ولا
اعجابا ولا نحوهما من القبائح ولا يؤدي جماعة بلبس
صلاتهم وتخليطها عليهم وقد نقل عن جماعة من السلف
اختيار الاخفاء لخوفهم مما ذكرنا فعن الاعمش قال
دخلت على ابرهيم وهو يقرأ في المصحف فاستأذن عليه
رجل فغطاه وقال لا يرى هذا اني اقرأ كل ساعة
وعن ابي العالية قال كنت اسمع اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فقال رجل قرأت
الليلة كذا فقالوا هذا احفظ منه ويستدل
لهؤلاء بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن
كالمسر بالصدقة رواه ابو داود والترمذي
والنسائي قال الترمذي هو حديث حسن قال
الترمذي معنى هذا الحديث ان الذي يسر
بقراءة القرآن افضل من الذي يجهر بها لان
الصدقة السر افضل من الصدقة العلانية وانما

عند اهل العلم قال

معنى هذا عند اهل العلم لكي يأمن الرجل من العجب
لان الذي يسر بالعمل لا يخاف عليه العجب كما يخاف
عليه من علانيته قلت وكل هذا موافق لما
تقدم تقريره في اول الفصل من التفصيل وانه ان
خاف بسبب الجهر شيئا مما يكره لم يجهر وان لم يخف
استحب الجهر فان كانت القراءة من جماعة مجتمعين
تأكد استحباب الجهر لما قدمناه ولما يحصل
فيه من نفع غيرهم والله اعلم فصل في بلغ
استحباب تحسين الصوت بالقرآن اجمع العلماء
رضي الله عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من علماء الامصار ائمة المسلمين على
استحباب تحسين الصوت بالقرآن واقوالهم وافعالهم
مشهورة نهاية الشهرة فنحن مستغنون عن نقل
شيء من افرادها ودلايل هذا من حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم مستفيض عند الخاصة
والعامة كحديث زينوا القرآن باصواتكم
وحديث لقد اوتي هذا من مزامير او حديث ما

أَذِنَ اللهُ وَحَدِيثُ اللهِ اشَدُّ اذْنًا وَقَدْ تَقَدَّمَتْ كُلُّهَا
فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ وَتَقَدَّمَ فِي فَضْلِ التَّرْتِيلِ حَدِيثُ
عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فِي تَرْجِيعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْقِرَاءَةَ وَلِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَحَدِيثِ
أَبِي لُبَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ
بِإِسْنَادَيْنِ جَيِّدَيْنِ وَفِي إِسْنَادِ سَعْدٍ اخْتِلَافٌ لَا يَضُرُّ
وَحَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ سُورَةَ التِّينِ وَالزَّيْتُونِ
فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ يُسْتَحَبُّ
تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَرْتِيلُهَا مَا لَمْ يُخْرُجْ
عَنْ حَدِّ الْقِرَاءَةِ بِالتَّمْطِيطِ فَإِنْ أَفْرَطَ حَتَّى زَادَ
حَرْفًا أَوْ أَخْفَاهُ فَهُوَ حَرَامٌ وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ فَقَدْ
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوْضِعٍ أَكْرَهُهَا قَالَ
أَصْحَابُنَا لَيْسَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ بَلْ فِيهِ تَفْصِيلٌ فَإِنْ أَفْرَطَ
فِي التَّمْطِيطِ فَجَاوَزَ الْحَدَّ فَهُوَ الَّذِي كَرِهَهُ وَإِنْ لَمْ

يُجَاوِزْ فَهُوَ الَّذِي لَمْ يَكْرَهْهُ قَالَ أَصْحَابُنَا فِي الْقَضَاءِ فِي كِتَابِهِ
الْحَاوِي الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ الْمَوْضُوعَةِ إِنْ أَخْرَجَتْ
لَفْظَ الْقُرْآنِ عَنْ صِيغَتِهِ بِإِدْخَالِ حَرَكَاتٍ فِيهِ أَوْ إِخْرَاجِ
حَرَكَاتٍ عَنْهُ أَوْ قَصْرِ مَمْدُودٍ أَوْ مَدِّ مَقْصُورٍ أَوْ تَمْطِيطٍ
تَخْفَى بِهِ بَعْضُ اللَّفْظِ وَيَلْتَبِسُ الْمَعْنَى فَهُوَ حَرَامٌ يَفْسُقُ بِهِ
الْقَارِئُ وَيَأْثَمُ بِهِ الْمُسْتَمِعُ لِأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنْ نَهْجِ الْقَوْمِ
إِلَى الْأَعْوَجِ وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي
عِوَجٍ قَالَ وَإِنْ لَمْ تُخْرِجْهُ الْأَلْحَانُ عَنْ لَفْظِهِ وَقِرَاءَتِهِ عَلَى
تَرْتِيلِهِ كَانَ مُبَاحًا لِأَنَّهُ زَادَ بِالْأَلْحَانِ فِي تَحْسِينِهِ هَذَا
كَلَامُ الْقَاضِي فِي الْقَضَاءِ وَهَذَا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ
بِالْأَلْحَانِ الْمُحَرَّمَةِ مُصِيبَةٌ تَبْتَلِي بِهَا بَعْضُ الْعَوَامِّ
الْجَهَلَةِ وَالطَّغَامِ الْغَشَمَةِ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ عَلَى الْجَنَائِزِ
وَفِي بَعْضِ الْمَحَافِلِ وَهَذِهِ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ ظَاهِرَةٌ
يَأْثَمُ كُلُّ مُسْتَمِعٍ لَهَا كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي فِي الْقَضَاءِ وَيَأْثَمُ كُلُّ
قَادِرٍ عَلَى تَرْكِهَا إِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَقَدْ بَلَوْتُ بِهَا بَعْضَ قَدْرِي وَأَرْجُو مِنْ فَضْلِ
اللهِ الْكَرِيمِ أَنْ يُوَفِّقَ لِإِزَالَتِهَا مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ وَأَنْ

يجعله في عافية قال الشافعي في مختصر المزني
ويحسن صوته باي وجه كان قال واحب ما يقرا حدرا
وتحزينا قال اهل اللغة يقال حدرت بالقراة اذا
ادرجتها ولم تمططها ويقال فلان يقرا بالتحزين
اذا ارق صوته وقد روى ابن ابي داود باسناده عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قرا اذا الشمس كورت
يحزنها شبه الرثا. وفي سنن ابي داود وقيل لابن ابي
مليكة ارايت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه
ما استطاع فصل في استحباب طلب القراة الطيبة
من حسن الصوت اعلم ان جماعات من السلف كانوا
يطلبون من اصحاب القراة بالاصوات الحسنة ان يقروا
وهم مستمعون وهذا هو متفق على استحبابه وهو عادة
الاخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين وهو سنة
ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صح عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال لي النبي
الله صلى الله عليه وسلم اقرا علي القران فقلت يا رسول
الله اقرا عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه

من غيري فقرات عليه سورة النساء حتى جيت
الى هذه الاية فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد
وجينا بك على هولاء شهيدا قال حسبك الان
فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان. رواه البخاري
ومسلم. وروى الدارمي وغيره باسانيدهم عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول لابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ذكرنا ربنا فيقرا عنده
والاثار في هذا كثيرة معروفة وقد مات جماعة
من الصالحين بسبب من سالوه القراة والله اعلم
وقد استحب العلماء ان يستفتح مجلس حديث النبي
الله صلى الله عليه وسلم ويختم بقراة قارئ حسن
الصوت ما تيسر من القران ثم انه ينبغي للقاري
في هذه المواطن ان يقرا ما يليق بالمجلس ويناسبه
وان تكون قراته في ايات الخوف والرجا والمواعظ
والتزهيد في الدنيا والترغيب في الاخرة والتاهب
لها وقصر الامل ومكارم الاخلاق فصل ينبغي
للقاري اذا ابتدا من وسط السورة او وقف على

انتهى

غير أخرها أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط بعضه
ببعض وان يقف على الكلام المرتبط ولا يتقيد بالاعشار
والاجزاء فانها قد تكون في وسط الكلام المرتبط
كالجزء الذي في قوله تعالى والمحصنات من النساء
وفي قوله تعالى وما ابرئ نفسي وفي قوله تعالى
فما كان جواب قومه وقوله تعالى ومن يقنت منكن وفي
قوله تعالى وما انزلنا على قومه من بعده من جند من
السماء وفي قوله تعالى اليه يرد علم الساعة وفي
قوله تعالى وبدا لهم سيات ما عملوا وفي قوله
تعالى قال فما خطبكم ايها المرسلون وكذلك الاحزاب
كقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
وقوله تعالى قل اؤنبئكم بخير من ذلكم فكل هذا
وشبهه ينبغي ان لا يبتدئ به ولا يوقف عليه
فانه متعلق بما قبله ولا يغترن بكثرة الفاعلين
له من القراء الذين لا يراعون هذه الآداب
ولا يفكرون في هذه المعاني وامثل ما روي
الحاكم ابو عبد الله باسناده الى الخليل الفضيل بن عياض رضي الله عنه قال

لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها ولا تغترن
بكثرة الهالكين ولهذا المعنى قال العلماء قراءة
بعض سورة طويلة بقدر القصيرة فانه قد يخفى الارتباط
على بعض الناس في بعض الاحوال وقد روي بن
ابي داود باسناده عن عبد الله بن ابي الهذيل
التابعي المعروف رضي الله عنه قال كانوا يكرهون
ان يقرؤا بعض الاية ويتركوا بعضها فصل
في احوال تكره فيها القراءة اعلم ان قراءة
القرآن محبوبة على الاطلاق الا في احوال مخصوصة
جاء الشرع بالنهي عن القراءة فيها وانا اذكر ما حضرني
الان منها مختصرة لخلاف الادلة فانها مشهورة
تكره القراءة في حال الركوع والسجود والتشهد
وغيرها من احوال الصلوة سوى القيام وتكره القراءة
بما زاد على الفاتحة للمأموم في الصلوة الجهرية
اذا سمع قراءة الامام وتكره حال التغوط على
الخلاء وفي حال التعاس وكذا اذا استيقظ عليه

ط

القران وكذا حالة الخطبة لمن يسمعها ولا تكره لمن لم
يسمعها بل تستحب هذا هو المختار الصحيح وجا عن
طاووس كراهتها عن ابراهيم عدم الكراهة فيجوز ان
يجمع بين كلاميهما بما قلنا كما ذكره اصحابنا ولا تكره القراة
في الطواف هذا مذهبنا وبه قال اكثر العلما وحكاه بن
المنذر عن عطا ومجاهد وابن المبارك وابي ثور
واصحاب الراي وحكي عن الحسن البصري وعروة
بن الزبير ومالك كراهة القراة في الطواف والصحيح
الاول وقد تقدم بيان الخلاف في القراة في الحمام
وفي الطريق ومن في فمه نجس فصل ومن
البدع المنكرة في القراة ما يفعله جهلة المصلين بالناس
في التراويح من قراة سورة الانعام في الركعة الاخيرة
في الليلة السابعة معتقدين انها مستحبة فيجمعون
امورا منكرة منها اعتقادهم استحبابها ومنها ايهام
العوام ذلك ومنها تطويل الركعة الثانية على الاولى
وانما السنة تطويل الاولى ومنها التطويل على المامومين
ومن البدع المشابهة لهذه قراة بعض جهلتهم في الصبح

يوم الجمعة بسجدة غير سجدة الم تنزيل قاصدا ذلك
وانما السنة قراة الم تنزيل في الركعة الاولى وهل اتى
في الثانية فصل في مسايل غريبة تدعوا الحاجة
اليها منها انه اذا كان يقرا فعرض له ريح فينبغي ان
يمسك عن القراة حتى يتكامل خروجها ثم يعود
الى القراة كذا رواه بن ابي داود وغيره عن عطا
وهو ادب حسن ومنها انه اذا تثاءب امسك عن
القراة حتى ينقضي التثاوب ثم يقرا قاله مجاهد
وهو حسن ويدل عليه ما ثبت عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تثاب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان
يدخله رواه مسلم ومنها انه اذا قرا قول الله عز وجل
وقالت اليهود عزير بن الله وقالت اليهود يد
الله مغلولة وقالوا اتخذ الرحمن ولدا ونحو ذلك من
الايات ينبغي ان يخفض بها صوته كذا كان ابرهيم
النخعي يفعل ومنها ما رواه ابن ابي داود باسناد
ضعيف عن الشعبي انه قيل له اذا قرا الانسان

وقالت النصارى المسيح ابن الله

ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما ايصلي على النبي صلى الله عليه
قال نعم ومنها انه يستحب ان يقول ما رواه ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من قرا والتين والزيتون فقال اليس الله باحكم الحاكمين
فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين رواه ابو داود
والترمذي باسناد ضعيف عن رجل عن اعرابي
عن ابي هريرة قال الترمذي انما يروى بهذا الاسناد
عن الاعرابي عن ابي هريرة رضي الله عنه ولا يسمى وروى
ابن ابي داود وغيره في هذا الحديث زيادة على رواية
ابي داود والترمذي ومن قرا اخر لا اقسم بيوم القيمة
اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى اشهد
ومن قرا فباي حديث بعده يومنون فليقل امنت
بالله [illegible] بن عباس وابن الزبير وابي موسى الاشعري
رضي الله عنهم انهم كانوا اذا قرا احدهم سبح اسم ربك
الاعلى قال سبحان ربي الاعلى [illegible] عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه كان يقول فيها سبحان ربي الاعلى

ثلث مرات [illegible] عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه صلى
فقرا باخر بني اسرايل ثم قال الحمد لله الذي لم يتخذ
ولدا وقد نص اصحابنا على انه يستحب ان يقال في الصلوة
ما قدمناه في حديث ابي هريرة في السور الثلث وكذا
يستحب ان يقال باقي ما ذكرناه وما كان في معناه والله اعلم
[illegible] في قراة القران يراد بها الكلام ذكر بن
ابي داود في هذا اختلافا فروى [illegible] ابرهيم
النخعي رحمه الله انه كان يكره ان يتاول القران لشي
يعرض من امر الدنيا [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قرا في صلوة المغرب بمكة والتين والزيتون
وطور سينين ثم رفع صوته وهذا البلد الامين
[illegible] حكيم بضم الحاء ابن سعد ان رجلا من المحكمة
اتا عليا رضي الله عنه وهو في صلاة الصبح فقال
لئن اشركت ليحبطن عملك فاجابه علي في الصلاة
فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون
قال اصحابنا واذا استاذن انسان على المصلي
فقال المصلي ادخلوها بسلام امنين فان اراد القراة

لو أراد التلاوة والاغلام لم تبطل صلاته وان أرادَ
الاغلامَ او لم يخطر بباله بطلت صلاته فصل
اذا كان يقرأ ماشيا فمرّ على قوم يستحبّ ان يقطع يقرأ
القراءة ويسلم عليهم ثم يرجع الى القراءة ولو اعادَ التعوذ
كان حسنا ولو كان جالسا فمرّ عليه غيره فقد قال
الامام ابو الحسن الواحدي الاولى ترك السلام
على القاري لاشتغاله بالتلاوة قال فان سلم عليه
انسان كفاه الرد بالاشارة قال فان اراد الردّ
باللفظ ردّه ثم استأنف الاستعاذة وعاد الى التلاوة
وهذا الذي قاله ضعيف والظاهر وجوب الردّ
باللفظ فقد قال اصحابنا اذا سلم الداخل يوم الجمعة
في حال الخطبة وقلنا الانصات سنة وجب ردّ
السلام على اصح الوجهين فاذا قالوا هذا في حال
الخطبة مع الاختلاف في وجوب الانصات وتحريم
الكلام ففي حال القراءة التي لا تحرم الكلام فيها
بالاجماع اولى مع ان ردّ السلام واجب في الجملة
والله اعلم واما اذا عطس في حال القراءة يستحبّ
أن يقول الحمد لله وكذا لو كان في الصلوة ولو
عطس غيره وهو يقرأ في غير الصلوة وقال الحمد
لله يستحبّ للقاري ان يشمته فيقول يرحمك الله
ولو سمع المؤذن قطع القراءة واجابه بمتابعته
في الفاظ الاذان والاقامة ثم يعود الى قراءته
وهذا متفق عليه عند اصحابنا واما اذا طلبت منه
حاجة في حال القراءة وامكنه جواب السائل
بالاشارة المفهمة وعلم انه لا ينكسر قلبه ولا يحصل
له شيء من الاذى للآنس الذي بينهما للجنس
فالاولى ان يجيبه بالاشارة ولا يقطع القراءة
فان قطعها جاز والله اعلم فصل او اذا
ورد على القاري من هو فضيلة من علم او صلاح
او شرف او سن مع صيانة او له حرمة بولاية او او غيرها
ولادة فلا باس بالقيام له على سبيل الاحترام
والاكرام لا للرياء والاعظام بل ذلك مستحبّ رسول الله
وقد ثبت القيام للاكرام من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وفعل اصحابه رضي الله عنهم لحضرته

وبامر ومن فعل التابعين ومن بعدهم من العلماء والصالحين
وقد جمعت جزءا في القيام وذكرت فيه الاحاديث
والاثار الواردة باستحبابه والنهي عنه وبينت
ضعف الضعيف منها وصحة الصحيح والجواب عن
ما يتوهم منه النهي وليس فيه وهم واوضحت ذلك كله
بحمد الله تعالى فمن تشكك في شيء من احاديثه فليطالعه
تجد ما يزول به شكه ان شاء الله تعالى والله اعلم

فصل في احكام نفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة
ابالغ في اختصارها فانها مشهورة في كتب الفقه
منها انه تجب القراءة في الصلاة المفروضة باجماع
العلماء قال مالك والشافعي واحمد وجماهير
العلماء تتعين قراءة الفاتحة في كل ركعة وقال ابو حنيفة
وجماعة لا تتعين الفاتحة ابدا قال ولا تجب القراءة
في الركعتين الاخيرتين والصواب الاول فقد
تظاهرت عليه الادلة من السنة ويكفي من ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تجزي صلاة
لا يقرا فيها بام القران واجمعوا على استحباب

قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والاوليين
في باقي الصلوات واختلفوا في استحبابها في الثالثة
والرابعة وللشافعي فيهما قولان الجديد انها تستحب
والقديم انها لا تستحب قال اصحابنا واذا قلنا
تستحب فلا خلاف انه تستحب ان تكون اقل من القراءة
في الاوليين قالوا وتكون القراءة في الثالثة والرابعة
سواء وهل يطول الاولى على الثانية فيه وجهان اصحهما
عند جمهور اصحابنا لا تطول والثاني وهو الصحيح
عند المحققين انها تطول وهو المختار للحديث
الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية وفائدته
ان يدرك المتاخر الركعة الاولى والله اعلم قال
الشافعي رحمه الله واذا ادرك المسبوق مع
الامام الركعتين الاخيرتين من الظهر او من غيرها
ثم قام الى الاتيان بما بقي عليه استحب ان يقرا السورة
قال الجماهير من اصحابنا هذا على القولين وقال
بعضهم هذا على قوله يقرا السورة في الاخيرتين

اما على الاخر فلا والصواب الاول ليلا تخلو
صلوته من سورة والله اعلم هذا حكم الامام والمنفرد
اما المأموم فان كانت الصلوة سرية وجبت عليه
الفاتحة واستحبت له السورة وان كانت جهرية فان
كان يسمع قراءة الامام كره له قراءة السورة وفي وجوب
الفاتحة قولان اصحهما تجب والثاني لا تجب وان كان
لا يسمع القراءة فالصحيح وجوب الفاتحة واستحباب
السورة وقيل لا تجب الفاتحة وقيل تجب ولا تستحب
السورة والله اعلم وتجب قراءة الفاتحة في التكبيرة
الاولى من صلوة الجنازة واما قراءة الفاتحة في
صلوة النافلة فلا بد منها واختلف اصحابنا في تسميتها
فيها فقال القفال تسمى واجبة وقال
صاحبه القاضي حسين تسمى شرطا وقال غيرهما
تسمى ركنا وهو الاظهر والله اعلم والعاجز
عن الفاتحة في هذا كله يأتي ببدلها فيقرأ بقدرها
من الاذكار كالتسبيح والتهليل ونحوهما فان لم يحسن
شيئا وقف بقدر القراءة ثم يركع والله اعلم

لا بأس بالجمع بين سورتين في ركعة واحدة فقد ثبت في
الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من
المفصل كل سورتين في ركعة وقد قدمنا عن جماعة
من السلف قراءة الختمة في ركعة فقد اجمع
المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة
الصبح والجمعة والعيدين والاوليين من المغرب
والعشاء وفي صلاة التراويح والوتر عقيبها
وهذا مستحب للامام والمنفرد فيما ينفرد به منهما
واما المأموم فلا يجهر بالاجماع ويسر الجهر في صلاة
كسوف القمر ولا جهر في صلاة كسوف الشمس
ويجهر في الاستسقاء ولا جهر في الجنازة اذا
صليت بالنهار وكذا بالليل على المذهب الصحيح
المختار ولا جهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه
من العيد والاستسقاء واختلف اصحابنا في نوافل
الليل فالاظهر انه لا جهر والثاني الجهر والثالث

حكاية الصحيح انه يقرا بين الجهر والاسرار وقطع القاضي حسين والبغوي واختاره المصنف في الاذكار والروضة والله اعلم

وهو اختيار البغوي يقرا بين الجهر والاسرار ولو فاتته صلوة بالليل فقضاها بالنهار او بالنهار فقضاها بالليل فهل تعتبر في الجهر والاسرار وقت الفوات ام وقت القضاء فيه وجهان لاصحابنا اظهرهما الاعتبار بوقت القضاء ولو جهر في موضع الاسرار واسر في موضع الجهر فصلاته صحيحة ولكنه ارتكب المكروه ولا يسجد للسهو واعلم ان الاسرار في القراة والتكبيرات وغيرهما من الاذكار هو ان يقوله بحيث يسمع نفسه ولا بد من نطقه بحيث يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع ولا عارض له فان لم يسمع لم تصح قراته ولا غيرها من الاذكار بلا خلاف **فصل** قال اصحابنا يستحب للامام في الصلوة الجهرية ان يسكت اربع سكتات في حال القيام احديها بعد تكبيرة الاحرام ليقرا دعاء التوجه ويلحق الماموم والثانية عقيب الفاتحة سكتة لطيفة جدا بين اخر الفاتحة وبين امين ليلا يتوهم ان امين من الفاتحة والثالثة بعد امين سكتة طويلة بحيث يقرا الفاتحة والرابعة

المامومون

المامومم

بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الهوي الى الركوع **فصل** يستحب لكل قارئ في الصلوة او في غيرها اذا فرغ من الفاتحة ان يقول امين والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة وقد قدمنا في الفصل قبله انه يستحب ان يفصل بين اخر الفاتحة وامين بسكتة لطيفة ومعناه اللهم استجب وقيل كذلك فليكن وقيل افعل وقيل معناه لا يقدر على هذا احد سواك وقيل معناه لا تخيب رجاءنا وقيل معناه اللهم امنا بخير وقيل هو طابع الله على عباده يدفع به عنهم الافات وقيل هي درجة في الجنة يستحقها قايلها وقيل هي اسم من اسماء الله تعالى وانكر المحققون والجماهير هذا وقيل هو اسم عبراني معرب وقال ابو بكر الوراق هي قوة للدعاء واستنزال للرحمة وقيل غير ذلك وفي امين لغات قال العلماء افصحها امين بالمد والتخفيف الميم والثانية بالقصر وهاتان المشهورتان والثالثة امين بالامالة مع المد حكاها الواحدي عن حمزة

طابع لله

هو

والكسائي والرابعة تشديد الميم مع المد حكاه
الواحدي عن الحسن والحسين ابن الفضل قال
ويحقق ذلك ما روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه
قال معناه قاصدين لحوك وانت اكرم من ان تخيب
قاصدا هذا كلام الواحدي وهذه الرابعة غريبة
جدا وقد عدها اكثر اهل اللغة في لحن العوام
وقال جماعة من اصحابنا من قالها في الصلوة بطلت
صلاته قال اهل العربية حقها في العربية الوقف
لانها بمنزلة الاصوات فاذا وصلها فتح النون لالتقاء
الساكنين كما فتحت في اين وكيف ولم تكسر لثقل الكسرة
بعد الياء فهذا مختصر ما يتعلق بلفظ امين وقد
بسطت القول فيها بالشواهد وزيادة الاقوال
في كتاب تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء ويستحب
التامين في الصلوة للامام والمأموم والمنفرد وجهر
الامام والمنفرد بلفظ امين في الصلوة الجهرية
واختلفوا في جهر المأموم فالصحيح انه يجهر والثاني
لا يجهر والثالث يجهر ان كان جمعا كثيرا والا فلا ويكون

تامين المأموم مع تامين الامام لا قبله ولا بعده
لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فمن
وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من
ذنبه واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح اذا امن الامام فامنوا فمعناه اذا اراد
التامين قال اصحابنا وليس في الصلوة موضع
يستحب ان يقترن قول المأموم بقول الامام
الا في قول امين واما في الاقوال الباقية فيتاخر
قول المأموم قليلا في سجود التلاوة وهو مما
يتاكد الاعتناء به فقد اجمع العلماء على الامر
بسجود التلاوة واختلفوا في انه امر استحباب
ام ايجاب فقال الجماهير ليس بواجب بل مستحب
وهذا قول عمر ابن الخطاب وابن عباس وسلمان
الفارسي وعمران ابن الحصين ومالك والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وداود وغيرهم
رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة رحمه الله هو واجب

واحتج بقوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم
القران لا يسجدون واحتج الجمهور بما صح عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه انه قرا على المنبر يوم الجمعة
سورة النحل حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرا بها حتى
اذا جا السجدة قال ايها الناس انما نمر بالسجود
فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد
عمر. رواه البخاري. وهذا الفعل والقول من عمر
رضي الله عنه في هذا المجمع عليه دليل ظاهر واما
الجواب عن الاية التي احتج بها ابو حنيفة رضي الله
عنه فظاهر لان المراد ذمهم على ترك السجود وتكذيبا
كما قال تعالى بعده بل الذين كفروا يكذبون وثبت في الصحيحين
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قرا على النبي صلى
الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد وثبت في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم سجد في النجم فدل على انه ليس
بواجب فصل في بيان عدد السجدات ومحلها
اما عددها فالمختار الذي قاله الشافعي رحمه الله
والجماهير انها اربع عشرة سجدة سجدة في الاعراف

جا السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة م م م

والرعد. والنحل. وسبحان. ومريم. وفي الحج سجدتان
. والفرقان. والنمل. والم تنزيل. وحم السجدة
. والنجم. واذا السما انشقت. واقرا باسم ربك ۝
واما سجدة ص فمستحبة وليست من عزايم السجود
اي متاكداته ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس
عباس رضي الله عنهما قال ص ليست من عزايم السجود
وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها هذا
مذهب الشافعي ومن قال مثله وقال ابو حنيفة
هي اربع عشرة ايضا لكن اسقط الثانية من الحج ..
واثبت سجدة ص وجعلها من العزايم وعن احمد روايتان
احداهما كالشافعي. والثانية خمسة عشر زاد ص
وهو قول ابي العباس بن سريج وابي اسحق المروزي
من اصحاب الشافعي وعن مالك روايتان احداهما
كالشافعي واشهرهما احدى عشرة اسقط النجم ..
واذا السما انشقت واقرا وهو قول قديم للشافعي ..
والصحيح ما قدمناه والاحاديث الصحيحة تدل
عليه واما محلها فسجدة الاعراف في اخرها والرعد

كما قال الشافعي

عقيب قوله تعالى بالغدو والاصال ۞ والنحل ويفعلون
ما يومرون ۞ وبني سبحان وبزيدهم خشوعا ۞ وبني مريم خروا
سجدا وبكيا ۞ والاولى من سجدتي الحج ان الله يفعل ما يشا
والثانية وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ۞ والفرقان وزادهم
نفورا ۞ والنمل رب العرش العظيم ۞ والم تنزيل وهم لا
يستكبرون ۞ وحم لا يسامون ۞ والنجم في اخرها ۞ واذا
السما انشقت لا يسجدون ۞ واقرا في اخرها ۞ ولا خلاف
يعتد به في شي من مواضعها الا التي في حم فان العلما
اختلفوا انها هل هي عزائم او لا والصحيح انها عزيمة
وبه قال الشافعي واصحابه الى ما ذكرناه
انها عقيب يسامون ۞ وهذا مذهب سعيد بن المسيب
ومحمد بن سيرين وابي وابل شقيق بن سلمة وسفيان الثوري
وابي حنيفة واحمد واسحق بن راهويه ۞ وذهب قوم
الى انها عقيب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون حكاه
ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والحسن البصري
واصحاب عبد الله بن مسعود وابرهيم النخعي وابي صالح
وطلحة بن مصرف وزيد بن الحرث ومالك بن انس والليث
بن سعد وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي حكاه البغوي

في التهذيب ۞ واما قول ابي الحسن علي بن سعيد
العبدري من اصحابنا في كتابه الكفاية في اختلاف
الفقها عندنا ان سجدة النمل عند قوله تعالى ويعلم ما
تخفون وما يعلنون قال وهذا مذهب اكثر الفقها
وقال مالك هي عند قوله رب العرش العظيم فهذا
الذي نقله عن مذهبنا ومذهب اكثر الفقها غير معروف
ولا منقول بل غلط ظاهر وهذه كتب اصحابنا مصرحة
بانها عند قوله تعالى رب العرش العظيم والله اعلم

فصل حكم سجود التلاوة حكم صلاة النافلة في
اشتراط الطهارة عن الحدث وعن النجس وفي
استقبال القبلة وستر العورة فيحرم على من على
ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها وعلى المحدث
الا اذا تيمم في موضع تجوز له التيمم فيه ويحرم الى غير
القبلة الا في السفر حيث تجوز النافلة الى غير القبلة
وهذا كله متفق عليه فصل اذا قرا السجدة ص
فمن قال انها من عزايم السجود قال يسجد سواء قراها في
الصلوة او خارجا عنها كساير السجدات واما

خارج الصلاة

الشافعي وغيره ممن قال انها ليست من العزائم فقالوا اذا
قرأها خارجا عن الصلوة استحبت له السجود لان النبي
صلى الله عليه وسلم سجد فيما كما قدمناه وان قرأها في
الصلوة لم يسجد فان سجد وهو جاهل او ناس لم
تبطل صلوته ولا يسجد للسهو وان كان عالما فالصحيح
انه تبطل صلاته لانه زاد في الصلوة ما ليس فيها فبطلت
كما لو سجد للشكر فانه تبطل صلاته بلا خلاف والثاني
لا تبطل لان له تعلقا بالصلوة ولو سجد امامه في ص
لكونه يعتقدها من العزائم والمأموم لا يعتقدها فلا
يتابعه بل يفارقه او ينتظره قائما واذا انتظره
هل يسجد للسهو فيه وجهان الاظهر انه لا يسجد

فصل فيمن يسن له السجود اعلم انه يسن للقاري
المتطهر بالماء او التراب حيث يجوز سواء كان في الصلوة
او خارجا ويسن للمستمع ويسن ايضا للسامع غير
المستمع ولكن قال الشافعي لا اوكده في حقه كما
حق اوكده في المستمع هذا هو الصحيح وقال امام الحرمين
من اصحابنا لا يسجد السامع والمشهور الاول وسواء

كان القاري في الصلوة او خارجا منها يسن للسامع
والمستمع السجود وسواء سجد القاري ام لا وهذا هو
الصحيح المشهور عند اصحاب الشافعي رضي الله عنهم
وبه قال ابو حنيفة وقال صاحب البيان من اصحاب
الشافعي لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلوة وقال
الصيدلاني من اصحاب الشافعي لا يسن السجود الا ان
يسجد القاري والصواب الاول ولا فرق بين ان يكون
القاري مسلما بالغا متطهرا او حلالا وبين ان يكون كافرا
او صبيا او محدثا او امراة هذا هو الصحيح عندنا وبه
قال ابو حنيفة وقال بعض اصحابنا لا يسجد لقراءة
الكافر والصبي والمحدث والسكران وقال جماعة
من السلف لا يسجد لقراءة المراة حكاه ابن المنذر عن
قتادة ومالك واسحق والصواب ما قدمناه فصل
في اختصار السجود وهو ان يقرا اية او ايتين ثم يسجد
حكاه ابن المنذر عن الشعبي والحسن البصري ومحمد
ابن سيرين والنخعي واحمد واسحق انهم كرهوا ذلك وعن
ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وابي ثور انه لا باس به وهذا

رحمه الله تعالى

مقتضى مذهبنا فصل اذا كان مصليا منفردا سجد
لقراءة نفسه فلو ترك سجود التلاوة وركع ثم اراد ان يسجد
للتلاوة لم يجز فان فعل مع العلم بطلت صلاته وان كان
قد هوى الى الركوع ولم يصل الى حد الركعتين جاز ان
يسجد للتلاوة ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له ان
يرجع ورجع للقيام جازه اما اذا اصغى المنفرد بالصلوة
لقراءة قاري في الصلوة او غيرها فلا يجوز له ان يسجد ولو
سجد مع العلم بطلت صلاته اما المصلي في جماعة فان كان
اماما فهو كالمنفرد واذا سجد الامام لتلاوة نفسه
وجب على المأموم ان يسجد معه فان لم يفعل بطلت صلاته
فان لم يسجد الامام لم يجز للمأموم السجود فان سجد بطلت
صلاته ولكن يستحب ان يسجد اذا فرغ من الصلوة ولا
يتاكد ولو سجد الامام ولم يعلم المأموم حتى رفع الامام
راسه من السجود فهو معذور في خلافه ولا يجوز ان يسجد
ولو علم والامام بعد في السجود وجب السجود فلو هوى
الى السجود فرفع الامام وهو في الهوي رفع معه ولم
يجز السجود وكذا الضعيف الذي هوى مع الامام

راسه

اذا رفع الامام قبل بلوغ الضعيف الى السجود لسرعة
الامام وبطء المأموم يرجع معه ولا يسجد وامّا اذا
كان المصلي مأموما فلا يجوز ان يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة
غير امامه فان سجد بطلت صلاته ويكره له قراءة السجدة
ويكره له الاصغاء الى قراءة غير امامه فصل في وقت
السجود للتلاوة قال العلما ينبغي ان يقع عقيب
اية السجدة التي قراها او سمعها فان اخر ولم يطل الفصل
سجد وان طال فقد فات السجود فلا يقضي على المذهب
الصحيح المشهور كما لا تقضي صلاة الكسوف وقال
بعض اصحابنا فيه قول ضعيف انه يقضي كما يقضي السنن
الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرها واما اذا كان
القاري او المستمع سجد تا عند تلاوة السجدة فان
تطهر على الفور سجد وان تاخرت طهارته حتى طال
الفصل فالصحيح المختار الذي قطع به الاكثرون
انه لا يسجد وقيل يسجد وهو اختيار البغوي من
اصحابنا كما يجيب المؤذن بعد الفراغ من الصلوة
والاعتبار في طول الفصل في هذا بالعرف على المختار

بلغ

والله اعلم فصل اذا قرأ السجدات كلها أو سجدات
منها في مجلس واحد سجد لكل سجدة بلا خلاف وان كرر
الاية الواحدة في مجالس سجد لكل مرة بلا خلاف وان
كررها في المجلس الواحد نظر فان لم يسجد للمرة الاولى
كفاه سجدة واحدة فان سجد الاولى ففيه ثلثة اوجه
اصحها يسجد لكل مرة سجدة لتجدد السبب بعد توقيته
حكم الاولى والثاني يكفيه السجدة الاولى عن الجميع وهو
قول بن شريح وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله قال
صاحب العدة من اصحابنا وعليه الفتوى من اصحابنا واختاره
الشيخ نصر المقدسي الزاهد من اصحابنا والثالث ان
قال الفضل سجد والا فتكفيه الاولى اما اذا كرر السجدة
الواحدة في الصلوة فان كان في ركعة فهي كالمجلس الواحد
فيكون فيه الاوجه الثلثة وان كان في ركعتين فكالمجلسين
فيعيد السجود بلا خلاف فصل اذا قرأ السجدة وهو
راكب على دابة في السفر سجد بالايماء هذا مذهبنا ومذهب
مالك والي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد وزفر
وداود وغيرهم وقال بعض اصحاب ابي حنيفة لا يسجد

والصواب مذهب الجماهير واما الراكب في الحضر فلا يسجد
بالايماء فصل اذا قرأ اية السجدة في الصلوة قبل الفاتحة
سجد بخلاف ما لو قرأها في الركوع والسجود فانه لا يجوز
ان يسجد لان القيام محل القراءة فلو قرأ السجدة فهوي
ليسجد فشك هل قرأ الفاتحة فانه يسجد للتلاوة ثم
يعود الى القيام فيقرأ الفاتحة لان سجود التلاوة
لا يؤخر فصل لو قرأ اية السجدة بالفارسية لا يسجد
عندنا وقال ابو حنيفة يسجد فصل اذا سجد المستمع
مع القاري لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع
من السجود قبله فصل لا يكره قراءة السجدة للامام
عندنا سواء كانت الصلوة سرية او جهرية وقال
مالك يكره ذلك مطلقا وقال مالك يكره في السرية دون
الجهرية فصل لا يكبر عندنا سجود التلاوة في الاوقات
التي نهي عن الصلوة فيها وترقال الشعبي والحسن البصري
وسالم بن عبد الله والقاسم وعطاء وعكرمة وابو حنيفة
واصحاب الراي ومالك في احد الروايتين وكرهت
ذلك طائفة من العلماء منهم عبد الله بن عمر وسعيد بن

المستحب وما لك في الرواية الاخرى واسحاق بن راهويه
وابو ثور فصل لا يقوم الركوع مقام سجدة التلاوة
في حال الاختيار وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء
من السلف والخلف وقال ابو حنيفة رحمه الله يقوم
مقامه ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة
واما العاجز عن السجود فيومي اليه كما يومي لسجود
التلاوة فصل في صفة السجود اعلم ان الساجد
للتلاوة له حالان احدهما ان يكون خارج الصلوة
والثاني ان يكون فيها اما الاول اذا اراد السجود يومي
سجود التلاوة ويكبر للاحرام ورفع يديه حذو منكبيه
كما يفعل في تكبيرة الاحرام للصلاة ثم يكبر تكبيرة اخرى
للهوي الى السجود ولا يرفع فيه اليدين وهذه التكبيرة
الثانية مستحبة ليست بشرط كتكبيرات سجود الصلوة
واما التكبيرة الاولى تكبيرة الاحرام فيها ثلثة اوجه
لاصحابنا اظهرها وقول الاكثرين منهم انها ركن لا يصح
السجود الا بها والثاني انها مستحبة فلو تركت صح السجود
وهذا قول الشيخ ابي محمد الجويني والثالث ليست

مستحبة والله اعلم ثم ان كان الذي يريد السجود قائما
كبر للاحرام في حال قيامه ثم يكبر للسجود في الخطاطه
الى السجود وان كان قاعدا فقد قال جماعات من
اصحابنا يستحب له ان يقوم ويكبر للاحرام قائما ثم يهوي
الى السجود كما كان في الابتداء قائما ودليل هذا القياس على
الاحرام والسجود في الصلوة وممن نص على هذا وجزم
به من ائمة اصحابنا الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي
حسين وصاحباه صاحب التتمة والتهذيب والامام
المحقق ابو القاسم الرافعي وحكاه امام الحرمين عن
والده الشيخ ابي محمد ثم انكره وقال لم ار لهذا اصلا
ولا ذكر اوهذا الذي قاله امام الحرمين ظاهر ولم يثبت
فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمن يقتدى به من
السلف ولا تعرض له الجمهور من اصحابنا والله اعلم
ثم اذا سجد فينبغي ان يراعي اداب السجود في الهيئة
والتسبيح اما الهيئة فينبغي ان يضع يديه حذو منكبيه
على الارض ويضع اصابعه ويشرها الى جهة القبلة
وتخرج جميعا من كمه ويباشرها المصلي وجافي مرفقيه

عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه إن كان رجلا وإن كانت
امراة او خنثى لم تجاف الساجد اسافله على راسه ويمكن
جبهته وانفه من المصلى ويطمين في سجوده واما التسبيح
في السجود فقال اصحابنا يسبح بما يسبح به في سجود الصلوة
فيقول ثلث مرات سبحان ربي الاعلى ثم يقول اللهم لك
سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله
احسن الخالقين ويقول سبوح قدوس رب الملئكة
والروح هذا كله مما يقوله في سجود الصلوة قالوا
ويستحب ان يقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها
لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها
من عبدك داود صلى الله عليه وسلم وهذا الدعا خصيص
بهذه السجدة فينبغي ان يحافظ عليه وذكر الاستاد اسمعيل
الضرير في كتابه التفسير ان اختيار الشافعي رحمه الله
في دعا سجود التلاوة ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد
ربنا لمفعولا وهذا النقل عن الشافعي غريب جدا وهو
حسن فان ظاهر القران يقتضي مدح من قاله في السجود

ويرفع صح

ويستحب ان يجمع بين هذه الاذكار كلها ويدعوا معها
بما يريد من امور الاخرة والدنيا وان اقتصر على بعضها
حصل اصل التسبيح ولو لم يسبح بشي اصلا حصل
السجود كسجود الصلوة ثم اذا فرغ من التسبيح والدعا
رفع راسه مكبرا وهل يفتقر الى السلام فيه قولان منصوصان
للشافعي مشهوران اصحهما عند جماهير العلما من اصحابه
انه يفتقر لافتقاره الى الاحرام وتصير كصلاة الجنازة
ويايد هذا ما رواه بن ابي داود باسناده الصحيح عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان اذا قرا السجدة
سجد ثم سلم والثاني لا يفتقر كسجود التلاوة في الصلوة
ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فعلى الاول
هل يفتقر الى التشهد فيه وجهان اصحهما لا يفتقر
كما لا يفتقر الى القيام وبعض اصحابنا يجمع بين المسلتين
ويقول في التشهد والسلام ثلثة اوجه اصحها انه
لا بد من السلام ومن التشهد والثاني لا يحتاج الى
واحد منهما والثالث لا بد منهما وممن قال من السلف
يسلم محمد بن سيرين وابو عبد الرحمن السلمي وابو

الاحوص وابو قلابة واسحق بن راهويه وممن قال
لا يسلم الحسن البصري وسعيد بن جبير وابراهيم
النخعي ويحيى بن وثاب واحمد هذا كله في الحال الاول
وهو السجود خارج الصلوة الحال الثاني ان يسجد
للتلاوة في الصلوة فلا يكبر للاحرام ويستحب ان يكبر
للسجود ولا يرفع يديه ويكبر للرفع من السجود هذا هو
الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور وقال ابو علي
بن ابي هريرة من اصحابنا لا يكبر للسجود ولا للرفع والمعروف
الاول واما الادب في هيئة السجود والتسبيح فعلى
ما تقدم في السجود خارج الصلوة الا انه اذا كان
الساجد اماما ينبغي ان لا يطول التسبيح الا
ان يعلم من حال المأمومين انهم يؤثرون التطويل
ثم اذا رفع من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا
خلاف وهذه مسئلة غريبة قل من نص عليها وممن
نص عليها القاضي حسين والبغوي والرافعي وهذا
خلاف سجود الصلوة فان القول الصحيح المنصوص
للشافعي المختار الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة في البخاري

وغيره استحباب جلسة الاستراحة عقيب السجدة
الثانية من الركعة الاولى من كل الصلوات ومن الثالثة
من الرباعيات ثم اذا رفع من سجدة التلاوة فلا بد من
الاستصحاب قائما ان يقرأ شيأ ثم يركع فان انتصب ثم ركع
من غير قراءة جاز **فصل** في الاوقات المختارة للقراءة
اعلم ان افضل القراءة ما كان في الصلوة ومذهب الشافعي
وغيره ان تطويل القيام في الصلوة افضل من تطويل
السجود واما القراءة في غير الصلوة فافضلها قراءة الليل
والنصف من الليل الاخير افضل من الاول والقراءة بين
المغرب والعشاء محبوبة واما القراءة في النهار فافضلها
بعد صلاة الصبح ولا كراهة في القراءة في وقت من
الاوقات لمعنى فيه وامّا ما رواه ابن ابي داود عن
معاذ بن رفاعة عن مشائخه انهم كرهوا القراءة بعد
العصر فقالوا هو دراسة يهود فغير مقبول ولا
اصل له وتختار من الايام الجمعة والاثنين والخميس
ويوم عرفة ومن الاعشار العشر الاخير من شهر
رمضان والعشر الاول من ذي الحجة ومن الشهور

رمضان فصل اذا انتهى على القارئ فلم يدر ما بعد الموضع الذي انتهى اليه فسأل غيره فينبغي ان يتأدب بما جاء عن عبد الله بن مسعود وابرهيم النخعي وبشر بن ابي مسعود رضي الله عنهم قالوا اذا سأل احدكم اخاه عن اية فليقرأ ما قبلها ثم يسكت ولا يقول كيت كذا فانه يلبس عليه فصل اذا اراد ان يستدل باية فله ان يقول قال الله تعالى كذا وله ان يقول الله تعالى يقول كذا ولا كراهة في شيء من هذا هذا هو الصحيح المختار الذي عليه السلف والخلف وروي بن ابي داود عن مصرف بن عبد الله من السيد التابعي المشهور قال لا تقولوا ان الله تعالى يقول ولن قولوا ان الله تعالى قال وهذا الذي انكره مصرف بن عبد الله رحمه الله خلاف ما جاء به القرآن والسنة وفعلته الصحابة من بعدهم رضي الله عنهم فقد قال الله تعالى والله يقول الحق وفي صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي صحيح البخاري في تفسير لن تنالوا

البر حتى تنفقوا مما تحبون هذا كلام ابي طلحة لحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح عن مسروق رحمه الله قال قلت لعايشة رضي الله عنها الم يقل الله تعالى ولقد راه بالافق المبين فقالت اولم تسمع ان الله تعالى يقول لا تدركه الابصار اولم تسمع ان الله تعالى يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب الاية ثم قالت في هذا الحديث والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وتظاير هذا في كلام السلف والخلف اكثر من ان يحصى والله اعلم فصل في اداب الختم وما يتعلق به فيه مسايل الاولى في وقته قد تقدم ان الختم للقاري وجماعة يستحب ان يكون في الصلوة وانه يستحب ان يكون في ركعتي الفجر او ركعتي سنة المغرب وفي ركعتي الفجر افضل وانه يستحب ان يختم ختمة في اول النهار في دور وختم ختمة اخرى في اول الليل كما تقدم واول النهار افضل عند بعض العلما المسئلة الثانية يستحب صيام يوم الختمة

الا ان يصادف يوما نهي الشرع عن صيامه، وقد روي
ابن ابي داود باسناده الصحيح ان طلحة بن مصرف وحبيب
ابن ابي ثابت والمسيب بن رافع التابعين الكوفيين رضي
الله عنهم كانوا يصبحون اي اليوم تختمون فيه القرآن صياما
المسئلة الثالثة يستحب حضور مجلس ختم القرآن استحبابا
متاكدا فقد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر الحيض بالخروج يوم العيد ليشهدن الخير
ودعوة المسلمين، وروي الدارمي وابن ابي داود
باسنادهما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يجعل
رجلا يراقب رجلا يقرا القرآن واذا اراد ان يختم
اعلم ابن عباس فيشهد ذلك، وروي ابن ابي داود باسنادين
صحيحين عن قتادة التابعي الجليل صاحب انس رضي
الله عنه قال كان انس رضي الله عنه اذا ختم القرآن
جمع اهله ودعا، وروى باسنادين عن الحكم
بن عتيبة التابعي الجليل قال ارسل الي مجاهد وعتبة
بن ابي كابية فقالا انا ارسلنا اليك لانا اردنا ان نختم
القرآن والدعا يستجاب عند ختم القرآن، وفي بعض

الروايات الصحيحة عنه انه كان يقول يقال ان الرحمة
تنزل عند خاتمة القرآن، وروي باسناد الصحيح
عن مجاهد قال كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون
تنزل الرحمة المسئلة الرابعة يستحب الدعا عقيب
الختم استحبابا متاكدا لما ذكرناه في المسئلة التي قبلها
وروى الدارمي باسناده عن حميد الاعرج قال
من قرا القرآن ثم دعا امن على دعايه اربعة الاف ملك
وينبغي ان يلح في الدعاء وان يدعو بالامور المهمة
وان يكثر من ذلك في صلاح المسلمين وصلاح سلطانهم
وسايرولاة امورهم، وقد روي الحاكم ابو عبد الله
النيسابوري باسناده ان عبد الله بن المبارك رضي الله
عنه كان اذا ختم القرآن اكثر من دعايه للمسلمين وللمومنين
والمومنات وقد قال نحو ذلك غيره فيختار الداعي الدعوات
الجامعة كقوله اللهم اصلح قلوبنا وازل عيوبنا وتولنا
بالحسنى وزينا بالتقوى واجمع لنا خير الاخرة والاولى
وارزقنا طاعتك ما ابقيتنا اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا
العسرى واعذنا من شرور انفسنا وسيات اعمالنا

وأعذنا من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا
والممات، وفتنة المسيح الدجال اللهم انا نسئلك الهدى
والتقى والعفاف والغنى اللهم انا نستودعك ادياننا
وابداننا وخواتيم اعمالنا وانفسنا واهلينا واحبابنا
وسايرالمسلمين وجميع ما انعمت به علينا وعليهم من امور
الاخرة والدنيا اللهم انا نسئلك العفو والعافية في الدين
والدنيا والاخرة اللهم اجمع بيننا وبين احبابنا في دار
كرامتك بفضلك ورحمتك، اللهم اصلح ولاة المسلمين
ووفقهم للعدل في رعاياهم والاحسان اليهم والشفقة
عليهم والرفق بهم والاعتناء بمصالحهم وحببهم الى الرعية
وحبب الرعية اليهم ووفقهم لصراطك المستقيم
والعمل بوظايف دينك القويم، اللهم الطف بعبدك
سلطاننا ووفقه لمصالح الدنيا والاخرة وحببه الى
رعيته وحبب رعيته اليه ويقول في الدعوات المذكورات
لجميع الولاة ويزيد اللهم اخص نفسه وبلاده وضن
تباعه واجناده وانصر على اعدا المسلمين وسايرالمخالفين ووفقه لازالة المنكرات واظهار المحاسن

والنواح وزد الاسلام بسببه ظهورا واعزه ورعيته
اعزازا باهرا اللهم اصلح احوال المسلمين وارخص اسعارهم
وامنهم في اوطانهم وافرج ديونهم وعاف مرضاهم وانصر جيوشهم
وسلم غيابهم وفك اسراهم واشف صدورهم واذهب غيظ
قلوبهم والف بينهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم
على ملة رسولك صلى الله عليه وسلم واوزعهم ان يوفوا بعهدك
الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم
اجعلهم امرين بالمعروف فاعلين به ناهين عن المنكر مجتنبين
له محافظين حدودك دايمين على طاعتك متناصفين متناصحين
اللهم صبرهم في نفاعلهم واقوالهم وبارك لهم في جميع احوالهم
ويستحب دعاءه وختمه بقوله الحمد لله رب العالمين حمدا
يوافي نعمه ويكافي مزيده، اللهم صل وسلم على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم
في العالمين انك حميد مجيد المسئلة الخامسة يستحب
اذا فرغ من الختمة ان يشرع في اخرى عقيب الختمة
فقد استحبه السلف واحتجوا فيه بحديث انس رضي الله

الخيرات ع

صحين

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الأعمال
الحل والرحلة قيل وما هما قال افتتاح القرآن وختمه

باب التتابع في اداب التاس كلهم مع القرآن

وثبت في صحيح مسلم رضي الله عنه عن تميم الداري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال
لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم قال
العلماء رحمهم الله النصيحة لكتاب الله تعالى هي الايمان
بانه كلام الله وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا
يقدر الخلق على مثله باسرهم ثم تعظيمه وتلاوته حق
تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه
في التلاوة والذب عنه لتاويل المحرفين وتعرض الطاعنين
والتصديق بما فيه والوقوف مع احكامه وتفهم علومه
وامثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجايبه والعمل
بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه
وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعا اليه والى ما
ذكرناه من نصيحته **فصل** اجمع المسلمون على وجوب
تعظيم القرآن العزيز على الاطلاق وتنزيهه وصيانته

واجمعوا على ان من جحد منه حرفا مما اجمع عليه او زاد
حرفا لم تقرأ به احد وهو عالم بذلك فهو كافر قال الامام
الحافظ ابو الفضل القاضي عياض رحمه الله اعلم
ان من استخف بالقرآن او بالمصحف او بشيء منه او سبهما
او جحد حرفا منه او كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم
او خبر او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته وهو عالم بذلك
او شك في شيء من ذلك فهو كافر باجماع المسلمين وكذلك
ان جحد التوراة او الانجيل او كتب الله المنزلة
او كفر بها او سبها او استخف بها فهو كافر قال وقد
اجمع المسلمون على ان القرآن المتلو في الاقطار المكتوب
في المصحف الذي بايدي المسلمين مما جمعه الدفتان
من اول الحمد لله رب العالمين الى آخر قل اعوذ برب
الناس كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم وان جميع ما فيه حق وان من نقص منه حرفا
قاصدا او بدل حرفا بحرف آخر مكانه او زاد فيه حرفا
مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الاجماع
واجمع على انه بقرآن عامدا لذلك هذا فهو كافر وقال

ابو عثمان ابن الحذا جميع من ينتحل التوحيد متفقون
على ان الجحد بحرف من القران كفر وقد اتفق فقهاء بغداذ
على استتابة بن سسود المقري احد ايمة المقريين
المتصدرين بها مع ابن مجاهد لقراته واقرايه بشواذ من
الحروف مما ليس في المصحف وعقدوا عليه للرجوع عنه
والتوبه سجلا اشهد فيه على نفسه في مجلس الوزير ابي علي
بن مقله سنه ثلث وعشرين وثلثمايه وافتى محمد بن ابي زيد
فيمن قال لصبي لعن الله معلمك وما علمك قال اردت سوء
الادب ولم ارد القران قال يودب القايل قال واما
من لعن المصحف فانه يقتل هذا اخر كلام القاضي عياض
رحمه الله ويحرم تفسيره بغير علم والكلام في معانيه لمن
ليس من اهلها والاحاديث والاجماع منعقد عليه فمن كان
اهلا للتفسير جامعا للادوات التي يعرف بها معناه وغلب
على ظنه المراد فسره ان كان مما يدرك بالاجتهاد
كالمعاني والاحكام الخفية والجلية والعموم والخصوص
والاعراب وغير ذلك وان كان مما لا يدرك بالاجتهاد
كالامور التي طريقها النقل وتفسير الالفاظ اللمويه

فلا يجوز الكلام فيه الا بنقل صحيح من جهة المعتمدين
من اهله واما من كان ليس من اهله لكونه غير جامع لادواته
فحرام عليه التفسير لكنه له ان ينقل التفسير عن المعتمدين
من اهله ثم المفسرون برايهم من غير دليل صحيح اقسام
منهم من يحتج باية على تصحيح مذهبه ويقويه خاطره مع
انه لا يغلب على ظنه ان ذلك هو المراد بالاية وانما يقصد
الظهور على خصمه ومنهم من يقصد الدعا الى خير ويحتج
باية من غير ان يظهر له دلالة لما قاله ومنهم من يفسر
الفاظه العربية من غير وقوف على معانيها عند اهلها
وهي مما لا يوخذ الا بالسماع من اهل العربية واهل
التفسير كبيان معنى اللفظة واعرابها وما فيها من
الحذف والاختصار والاضمار والحقيقة والمجاز والعموم
والخصوص والتقديم والتاخير والاجمال والبيان
وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر ولا يكفي مع ذلك معرفة
العربية وحدها بل لا بد معها من معرفة ما قاله اهل
التفسير فيها فقد يكونون مجتمعين على ترك الظاهر
او على ارادة الخصوص والاضمار وغير ذلك مما هو خلاف

الظاهر وكما اذا كان اللفظ مشتركا بين معان فعلم في موضع
المراد احد المعاني ثم تكرر كلما جاء فهذا كله تفسير
بالراي وهو حرام والله اعلم فصل ومن المراء في القرآن
والجدال فيه بغير حق ومن ذلك تظهر دلالة الاية على
شيء لمخالف مذهبه ولمحتمل احتمالات ضعيفة موافقه
مذهبه فيحملها على مذهبه ويناظر على ذلك مع ظهور ما
في خلاف ما يقول واما من لا يظهر له دلالة فهو معذور وقد
صح عن رسول صلى الله عليه وسلم انه قال المراء في القرآن
كفر قال الخطابي قيل المراد بالمراء الشك وقيل الجدال
المشكك وقيل هو الجدال الذي يفعله اهل الاهواء
في ايات القدر ونحوها فصل وينبغي لمن اراد السؤال
عن تقديم اية على اية في المصحف او مناسبة هذه الاية
في هذا الموضع ونحو ذلك ان يقول ما الحكمة في كذا
فيسأل عن الحكمة دون ان يقول ما بال كذا او ما وجه
اذ قد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول
احدكم نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي وفي رواية

في الصحيحين ايضا بئسما لاحدكم ان يقول نسيت اية
كيت وكيت بل هو نسي وفي الصحيحين ايضا عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقرا فقال رحمه الله لقد ذكرني اية كنت اسقطتها
وفي رواية في الصحيح كنت انسيتها واما ما رواه ابن ابي
داود عن ابي عبد الرحمن السلمي التابعي الجليل انه لا
يقل استظهرت اية كذا بل قل اغفلت هو خلاف ما ثبت
في الحديث الصحيح والاعتماد على الحديث وهو جواز ان
استظهرت وعدم الكراهة فيه فصل يجوز ان يقول
سورة البقرة وسورة ال عمران وسورة النساء وسورة
المايدة وسورة الانعام وكذا الباقي ولا كراهة في ذلك
وكره بعض المتقدمين هذا وقالوا يقال السورة التي
يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها ال عمران
والسورة التي يذكر فيها النساء وكذا الباقي والصواب
الاول فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله سورة البقرة وسورة الكهف وغيرهما مما
لا يحصى وكذا لد عن الصحابة رضي الله عنهم قال ابن مسعود

هذا المقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة وعنه في الصحيحين
قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النساء
والأحاديث وأقوال السلف في هذا أكثر من أن تحصى
وفي السورة لغتان الهمز وتركه والترك أفصح وهو
الذي جاء به القرآن وممن ذكر اللغتين ابن قتيبة في غريب
الحديث فصل ولا يكره أن يقال هذه قراءة أبي عمرو أو
قراءة نافع أو قراءة حمزة أو الكسائي أو غيرهما هذا هو
المختار الذي عليه السلف والخلف من غير انكار
وروي ابن أبي داود عن ابراهيم النخعي رحمه الله أنه قال
كانوا يكرهون سنة فلان وقراءة فلان والصحيح ما قدمناه
فصل لا يمنع الكافر من سماع القرآن لقوله تعالى وإن أحد
من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ويمنع من
مس المصحف وهل يجوز تعليمه القرآن قال أصحابنا
إن كان لا يرجى إسلامه لم يجز تعليمه وإن كان يرجى
إسلامه فيه وجهان أحدهما يجوز رجاء إسلامه
والثاني لا يجوز كما لا يجوز بيع المصحف منه وإن رجا
إسلامه وأما إذا رأى صبيا يتعلم فهل يمنع فيه وجهان

فصل اختلف العلماء في كتابة القرآن في إناء ثم يغسل
ويسقاه المريض فقال الحسن ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي
لا بأس به وكرهه النخعي قال القاضي حسين والبغوي
وغيرهما من أصحابنا ولو كتب القرآن على الحلوى وغيرها
من الأطعمة فلا بأس بأكلها قال القاضي ولو كان خشبة
كره إحراقها فصل مذهبنا أنه يكره نقش الحيطان
والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى قال عطا لا بأس
بكتب القرآن في قبلة المسجد وأما كتابة الجزوز
من القرآن فقال مالك لا بأس به إذا كان في قصبة أو جلد
وخرز عليه قال بعض أصحابنا إذا كتب في الخرز قرآنا
مع غيره فليس بحرام وللرأي الأولى تركه لأنه يحمل في حال
الحدث وإذا كتب فمكان بما قاله مالك رحمه الله وبهذا
أفتى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فصل
في النفث مع القرآن للرقية روى بن أبي داود عن
أبي جحيفة الصحابي رضي الله عنه واسمه وهب بن عبد الله
وقيل غير ذلك عن الحسن البصري وابراهيم النخعي
أنهم كرهوا ذلك والمختار أن ذلك غير مكروه بل هو سنة

مستحبة فقد ثبت عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع
كفيه ثم نفث فيهما فقرا فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ
برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم مسح بهما ما استطاع
من جسده يبدا بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده
يفعل ذلك ثلث مرات رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما
وفي رواية في الصحيحين زيادة على هذا الفي بعضها قالت
عايشة فلما اشتكى كان يامرني ان افعل ذلك به وفي بعضها
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفث على نفسه في المرض
الذي مات فيه بالمعوذات قالت عايشة فلما ثقل كنت
انفث بهن عليه وامسح بيد نفسه لبركتها وفي بعضها
كان اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث قال
اهل اللغة النفث نفخ لطيف بلا ريق الباب الثامن
في الاياث والسور المستحبة في اوقات واحوال مخصوصة
اعلم ان هذا الباب واسع جدا لا يمكن حصره لكثرة ما جا
فيه ولكن نشير الى اكثر واذكر منه بعبارات وجيزة
فان اكثر الذي نذكر فيه معروف للخاصة والعامة ولهذا

لا اذكر الادلة في اكثره فمن ذلك السنة بكثرة الاعتناء
بتلاوة القران في شهر رمضان وفي العشر الاخير اكثر وليالي
الوتر منه اكد ومن ذلك العشر الاول من ذي الحجة ويوم
عرفة ويوم الجمعة وبعد الصبح وفي الليل وينبغي ان
تحافظ على قراءة يس والواقعة وتبارك الملك فضل
السنة ان يقرا في صلاة الصبح يوم الجمعة بعد
الفاتحة في الركعة الاولى سورة الم تنزيل بكمالها
وفي الثانية هل اتى على الانسان بكمالها ولا يفعل ما
يفعله كثير من ائمة المساجد من الاقتصار على اياث
من كل واحد منهما مع تخليط القراءة بل ينبغي ان يقرا هما
بكمالهما ويدرج قراءتهما مع ترتيل والسنة ان يقرا يوم
الجمعة سورة الجمعة بكمالها وفي الثانية سورة المنا فقين
بكمالها وان شا سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل
اتاك حديث الغاشية فكلاهما صحيح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويستحب الاقتصار على البعض ويفعل
ما قدمناه والسنة في صلاة العيد في الركعة الاولى
سورة ق وفي الثانية اقتربت الساعة بكمالها وان شا

سبح وهل اتاك وكلاهما صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويجتنب الاقتصار على البعض فصل ويقرأ في ركعتي سنة
الفجر بعد الفاتحة في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد وان شاء في الاولى قولوا امنا بالله الاية وفي الثانية
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الاية وكلاهما
صحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرأ في
سنة المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
ويقرأ بهما ايضا في ركعتي الطواف وركعتي الاستخارة
ويقرأ من اوتر بثلث ركعات في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله
احد والمعوذتين فصل ويستحب ان يقرأ سورة الكهف
يوم الجمعة لحديث ابي سعيد الخدري وغيره فيه
قال الشافعي رحمه الله في الام ويستحب ان يقرأها
ايضا ليلة الجمعة ودليل هذا ما رواه ابو محمد
الدارمي باسناده عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة اضاء له النور
فيما بينه وبين البيت العتيق وذكر الدارمي حديثا

في استحباب قراءة هود يوم الجمعة وعن مكحول
التابعي الجليل استحباب قراءة آل عمران يوم الجمعة
فصل ويستحب الاكثار من قراءة اية الكرسي وقل هو الله
احد والمعوذتين واخر سورة البقرة فهذا ما يهتم
له ويتاكد الاعتناء به فقد ثبت فيه احاديث عن ابي
مسعود البدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الايتان من اخر سورة البقرة من قراهما في
ليلة كفتاه قال جماعة من اهل العلم كفتاه من قيام
الليل وقال اخرون كفتاه المكروه في ليلته وعن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
كل ليلة يقرأ قل هو الله احد والمعوذتين وقد قدمناه في
فصل النفث وروي ان ابي داود باسناده عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال ما ارى احدا يعقل دخل في
الاسلام ينام حتى يقرأ اية الكرسي وعن علي كرم الله
وجهه ايضا قال ما كنت ارى احدا يعقل ينام قبل
ان يقرأ الايات الثلث الاواخر من سورة البقرة واسنا
صحيح على شرط البخاري ومسلم وعن عقبة بن عامر

رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمر بك ليلة الا قرات فيها قل هو الله احد والمعوذتين
فما اتت علي ليلة الا وانا اقراهن وعن ابراهيم النخعي
قال كانوا يستحبون ان يقرا وهذه السور كل ليلة
ثلث مرات قل هو الله احد والمعوذتين اسناده صحيح على
شرط مسلم وعن ابرهيم ايضا كانوا يعلمونهم اذا اووا الى
فرشهم ان يقرا والمعوذتين وعن عايشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرا الزمر
وبني اسرايل رواه الترمذي وقال حسن ويستحب
ان يقرا كل ليلة اذا استيقظ من النوم اخر ال عمران
من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى اخرها
فقد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرا خواتيم ال عمران اذا استيقظ فصل
فيما يقرا عند المريض يستحب ان يقرا عند المريض بالفاتحة
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح فيها وما
ادراك انها رقيه ويستحب ان يقرا عنده قل هو الله احد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس مع النفث

في اليدين فقد ثبت ذلك في الصحيحين من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بيانه في الفصل الذي قبل
هذا في اخر الباب وعن طلحة بن مصرف قال كان يقال
ان المريض اذا قري عنده القران وجد لذلك خفة فدخلت
على ابي خيثمة وهو مريض فقلت اني ارال اليوم صالحا فقال
اني قري عندي القران وروى الخطيب ابي بكر البغدادي
رحمه الله باسناده ان الرمادي رضي الله عنه كان اذا اشتكى
شيئا قال هاتوا اصحاب الحديث فاذا حضروا قال اقراوا
علي الحديث فهذا في الحديث فالقران اولى فصل فيما
يقرا عند الميت قال العلماء من اصحابنا وغيرهم يستحب
ان يقرا عنده يس لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اقراوا يس على موتاكم رواه
ابو داود والنساي في عمل اليوم والليلة وابن ماجة باسناد
ضعيف وروى مجالد عن الشعبي قال كانت الانصار اذا
حضروا قروا عند الميت سورة البقرة ومجالد ضعيف

الباب التاسع في كتابة القران واكرام المصحف

اعلم ان القران العزيز كان مولفا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

على ما هو في المصاحف اليوم ولكن لم يكن مجموعا في مصحف
بل كان محفوظا في صدور الرجال فكان طوائف من الصحابة
يحفظونه كله وطوائف يحفظون بعضا منه فلما كان زمن
ابي بكر رضي الله عنه وقتل كثير من حملة القران خاف موت تمام
واختلاف من بعدهم فيه فاستشار الصحابة رضي الله عنهم
في جمعه في مصحف فاشاروا بذلك فلتبعه في مصحف
وجعله في بيت حفصة ام المومنين رضي الله عنها فلما كان في
زمن عثمان رضي الله عنه وانتشر الاسلام خاف عثمان
وقوع الاختلاف المودي الى ترك شيء من القران او الزيادة
فيه فنسخ من ذلك المجموع الذي عند حفصة الذي اجمعت
الصحابة عليه مصاحف وبعث بها الى البلدان وامر
باتلاف ما خالفها وكان فعله هذا باتفاق منه ومن علي
بن ابي طالب وساير الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم وانما لم
يجمعه النبي صلى الله عليه وسلم في مصحف واحد لما كان
يتوقع من زيادته ونسخ بعض المتلو ولم يزل ذلك التوقع
الى وفاته صلى الله عليه وسلم فلما امن ابو بكر وساير الصحابة
ذلك التوقع واتفقت المصلحة جمعه فعلوه رضي الله عنهم

واختلف في عدد المصاحف التي بعث بها فقال الامام ابو
عمرو الداني واكثر العلماء على ان حمل المصحف مخافة من
انتهاك حرمته وهذا المنع واحب عثمان كتب اربع نسخات
فبعث الى البصرة احداهن والى الكوفة اخرى وحبس
عنده اخرى، وقال ابو حاتم السجستاني كتب
عثمان سبع مصاحف بعث واحدا الى مكة واخر الى
الشام واخر الى اليمن واخر الى البحرين واخر الى البصرة
واخر الى الكوفة وحبس بالمدينة واحدا هذا مختصر
ما يتعلق بجمع المصحف وفيه احاديث كثيرة في الصحيح
وفي المصحف ثلث لغات ضم الميم وفتحها، وكسرها
فالضم والكسر مشهوران والفتح ذكرها ابو جعفر
النحاس **فصل** اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف
وتحسين كتابتها وتبيينها وايضاحها وتحقيق الخط دون
مشقة وتعليقه، قال العلماء ويستحب نقط المصحف
وشكله فانه صيانة عن اللحن فيه وتصحيفه واما كراهية
الشعبي والنخعي النقط فانما كرهاه في ذلك الزمان خوفا من
التغيير فيه وقد امن ذلك اليوم فلا منع ولا يمتنع من ذلك

لكونه محدثا فانه من المحدثات الحسنة فلم يمنع منه
كنظائره مثل تصنيف العلم وبناء المدارس والرباطات
وغير ذلك والله اعلم، لا يجوز كتابة القرآن بشيء نجس
ويكره كتابته على الجدران عندنا وفيه مذهب عطا الذي
قدمناه وقد قدمنا انه اذا كتب على الاطعمة فلا بأس
باكلها وانه اذا كتب على خشبة كره اخراقها فصل
اجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه
قال اصحابنا وغيرهم ولو القاه مسلم في القاذورة
والعياذ بالله صار الملقي كافرا قال ويحرم توسده
ويستحب ان يقوم للمصحف اذا قدم عليه لان القيام
مستحب للفضلاء من العلماء والاخيار فالمصحف اولى وقد
قررت دلايل استحباب القيام في الجزء الذي جمعته فيه
وروينا في اسناد الدارمي باسناد صحيح عن ابي مليكة
عن عكرمة ابن ابي جهل رضي الله عنه انه كان يضع المصحف
على وجهه ويقول كتاب ربي كتاب ربي فصل يحرم
المسافر بالمصحف الى ارض العدو ويحرم بيع المصحف من
الذمي فان باعه نفي صحة البيع قولا للشافعي احدهما لا

يصح والثاني يصح ويؤمر في الحال بازالة ملكه عنه ويمنع
المجنون والصبي الذي لا يميز من الولي وغيره ممن اداه يتعرض
لحمله فصل ويحرم على المحدث مس المصحف وحمله
سواء حمله بعلاقة او بغيرها سواء مس نفس المكتوب
او الحواشي او الجلد ويحرم مس الخريطة والغلاف والصندوق
اذا كان فيه مصحف هذا هو المذهب المختار وقيل
لا يحرم الثلاثة وهو ضعيف ولو كتب القرآن في لوح
فحكمه حكم المصحف سواء قل المكتوب او كثر حتى لو
كان بعض آية كتبت للدراسة حرم مس اللوح فصل
اذا تصفح المحدث او الجنب او الحايض اوراق المصحف
بعود او شبهه نفي جوازه وجهان لاصحابنا اظهرهما
جوازه وبه قطع العراقيون من اصحابنا لانه ليس ماسا
ولا حاملا والثاني تحريمه لانه يعد حاملا للورقة
والورقة كالجميع واما اذا الف كمه في يده وقلب الورقة
فحرام بلا خلاف وغلط بعض اصحابنا فحكى فيه وجهان والمتوجه
القطع بالتحريم لان القلب يقع باليد لا بالكم فصل
واذا كتب الجنب او المحدث مصحفا ان كان لحمل الورقة

أو مسها حال الكتابة حرام وان لم يحملها ولم يمسها
ففيه ثلثة اوجه الصحيح جوازه والثاني يحرمه
والثالث يجوز للمحدث ويحرم على الجنب فصل
اذا مس المحدث او الجنب او الحايض او حمل كتابا من
كتب الفقه او غيره من العلوم وفيه ايات من القران
او ثوبا مطرزا بالقران او دراهم او دنانير منقوشة
به او حمل متاعا في حملته مصحف الحداد او الحلوي او الخبز
المنقوش به فالمذهب الصحيح جوازه هذا كله لانه ليس
بمصحف وفيه وجه انه حرام وقال القاضي ابو
الحسن الماوردي في كتابه الحاوي يجوز مس
الثياب المطرزة بالقران ولا يجوز لبسها بلا خلاف
لان المقصود بلبسها التبرك بالقران وهذا الذي
قاله ضعيف لم يوافقه احد عليه فيما رايته بل صرح
الشيخ ابو محمد الجويني وغيره بجواز لبسها وهذا
هو الصواب والله اعلم واما كتب تفسير القران فان
كان القران فيها اكثر من غيره حرم لمسها وحملها وان
كان غيره اكثر كما هو الغالب ففيها ثلثة اوجه اصحها

لا يحرم والثاني يحرم والثالث ان كان القران لخط متميز
بغلظ او حمرة او غيرهما حرم وان لم يتميز لم يحرم قال
صاحب التتمة من اصحابنا واذا قلنا لا يحرم فهل يكره
واما كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم
يكن فيها ايات من القران لم يحرم مسها والاولى ان لا تمس
الا على طهارة وان كان فيها ايات لم يحرم على المذهب
بل يكره وفيه وجه انه يحرم وهذا الوجه الذي في كتب
الفقه واما المنسوخ تلاوته كالشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما وغير ذلك فلا يحرم مسه ولا حمله قال
اصحابنا وكذلك التوراة والانجيل فصل اذا كان على
موضع من بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها حرم عليه
مس المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف ولا يحرم بغير
على المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير اصحابنا
وغيرهم من العلماء وقال ابو القاسم الصيمري من اصحابنا
يحرم وغلطه اصحابنا في هذا قال القاضي ابو الطيب
هذا الذي قاله مردود بالاجماع ثم على المشهور قال
بعض اصحابنا انه مكروه والمختار انه ليس بمكروه فصل

من لم يجد ما ينيمم حيث تجوز له التيمم تجوز له مس المصحف
سواء كان تيممه للصلوة او لغيرها ومتى تجوز التيمم له
واما من لم يجد ما ولا تراب فانه يصلي على حسب حاله
ولا تجوز له مس المصحف لانه محدث وانما جوزنا له الصلوة
للضرورة فلو كان معه مصحف ولم يجد من يودعه اياه
وعجز عن الوضوء جاز له حمله للضرورة قال القاضي ابو
الطيب ولا يلزمه التيمم وبهما قاله نظر وينبغي ان يلزمه
التيمم اذا خاف على المصحف من حرق او غرق او وقوع
في نجاسة او حصول له في يد كافر فانه يأخذه وان كان محدثا
للضرورة فصل هل تجب على الولي والمعلم تعليم الصبي
المميز الطهارة لحمل المصحف واللوح والدرس فيهما
فيه وجهان مشهوران اصحهما عند الاصحاب لا تجب
للمشقة فصل يصح بيع المصحف وشراؤه ولا كراهة
في شرائه وفي كراهة بيعه وجهان لاصحابنا اصحهما وهو
نص الشافعي انه يكره ومن قال لا يكره بيعه وشراؤه
الحسن البصري وعكرمة والحكم بن عتيبة وهو يروي
عن ابن عباس وكرهت طائفة من العلماء بيعه وشراؤه وحكاه

بن المنذر عن علقمة وابن سيرين والنخعي وشريح ومسروق
وعبد الله بن يزيد وروي عن عمر وابي موسى الاشعري
التغليظ في بيعه وذهبت طائفة الى الترخيص في الشراء
وكراهة البيع حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وسعيد بن
جبير واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه الباب
العاشر في ضبط الاسماء واللغات المذكورة
في الكتاب على ترتيب وقوعها
هي كثيرة واستيفاء ضبطها وايضاحها وبسطها يحتمل
مجلدة ضخمة للتي اشير اليها باو جز الاشارات
وارمز الى مقاصدها باخصر العبارات واقتصر على
الاصح في معظم الحالات فاول ذلك في الخطبة الحمد
لله بجميل الصفات، اللام في صفات الله تعالى معناه
المنفضل وقيل غير ذلك، والمنان، روينا عن علي بن
ابي طالب كرم الله وجهه ان معناه الذي يبدأ بالنوال
قبل السؤال، الطول الغنى والسعة، الهداية التوفيق
والتلطف ويقال هدانا للايمان وهدانا الايمان وهدانا
الى الايمان، سائر بمعنى الباقي كرره عند، سمى نبينا

محمد صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة قاله بن
فارس وغيره اي المعرفة الله تعالى اهله ذلك لما علم من جميل
صفاته وكرم شمايله، وقال اهل اللغة يقال فلان يتحذي
فلانا اذا بارعه وبارعه العلماء، قوله باجمعهم بضم الميم
وفتحها لغتان مشهورتان اي جمعهم، والجم اي قطع وغلب
لا تخلق بضم اللام وتجوز فتحها واليا فيهما مفتوحة وتجوز
ضم الياء مع كسر اللام يقال خلق الشيء وخلق وخلق واخلق
اذا بلي والمراد هنا لا يذهب جلالته وحلاوته
استظهر حفظه ظاهرا والولدان الصبيان الحدثان
بفتح الحاء والدال هو الحدث والحادثة والحدثي بمعنى
وهو وقوع ما لم يكن، الملوان الليل والنهار، الرضوان
بكسر الراء وضمها، الانام الخلق على المذهب المختار
ويقال ايضا الانيم، الدامغات الكاسرات القاهرات
الطغام بفتح الطاء المهملة وبالغين المعجمة هم اوغاد الناس
الا اماثل الاخيار واحدهم امثل وقد مثل الرجل بضم الثاء
اي صار فاضلا خيارا، الاعلام جمع علم وهو ما يستدل
به على الطريق من جبل وغيره، سمي العالم البارع بذلك لانه

يهتدي به، النهى العقول واحدها نهية بضم النون
لانها تنهى صاحبها عن القبائح وقيل ان صاحبها ينتهي الى
رأيه وعقله قال ابو علي الفارسي تجوز ان يكون النهى
مصدرا او ان يكون جمعا كالعرق، دمشق بكسر الدال
وفتح الميم على المشهور، وحكى صاحب مطالع الانوار
بكسر الميم ايضا، المختصر ما قل لفظه وكثرت معانيه
العتيدة الحاضرة المعدة، اتمهل اتضرع، التوفيق
خلق قدرة الطاعة، حسبنا الله اي كافينا، الوكيل
الموكول اليه وقيل الموكول اليه تدبير خلقه وقيل
القائم بمصالح خلقه وقيل الحافظ، انا الليل ساعاته
وفي واحدها اربع لغات انا وانا بكسر الهمزة وفتحها
والي وانو بالياء والواو والهمزة ملسونة فيهما
ومثله الا لا النعم في واحدها اللغات الاربع الا
والا والي والو حكي هذا كله الواحدي، الانفاق
الممدوح في الشرع اخراج المال في طاعة الله عز وجل
تجارة لن تبور اي لن تهلك ولن تفسد، السفرة الملائكة
الكتبة، البررة جمع بار وهو المطيع، يتتعتع اي يشتد

ويشق ، ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس منسوب
الى الاشعر جد القبيلة ، الاترجة بضم الهمزة والراء
وهي مغروفة قال الجوهري قال ابو زيد ويقال ترجه
وفي صحيح البخاري في كتاب الاطعمة في هذا الحديث
مثل الاترجة . ابو امامة الباهلي اسمه صدي بن عجلان
منسوب الى باهلة قبيلة مغروفة . الحسد تمني زوال
النعمة من غيرك والغبطة تمني مثلها من غير زوالها
والحسد حرام والغبطة في الخير محمودة محبوبة
والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين
اي لا غبطة محبوبة يتاكد الاهتمام بها الا في اثنتين
الترمذي منسوب الى ترمذ قال ابو سعيد السمعاني
هي بلدة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون
ويقال في النسبة اليها ترمذ بكسر التاء والميم وبضمهما
وبفتح التاء مع كسر الميم ثلثة اوجه حكاه السمعاني
ابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك منسوب الى
بني خدرة ، ابو داود السجستاني اسمه سليمان بن
الاشعث ، النسائي هو ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب

ابو مسعود البدري اسمه عقبة بن عمرو قال جمهور
العلماء سكن بدرا ولم يشهدها وقال الزهري والبخاري
شهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الدارمي
هو ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن منسوب الى دارم
جد قبيلة ، شعائر الله تعالى معالم دينه واحدها شعيرة
قال الجوهري ويقال في الواحدة شعارة ، البز ارصاحب
المسند بالزاي في اخره ، لحد القبر بفتح اللام وضمها
مشهور تان والفتح افصح وهو شق في جانبه القبلي
يدخل فيه الميت يقال لحدت الميت والحدته ، ابو موسى
اسمه عبد الرحمن بن محرز على الاصح من نحو ثلثين قولا
عني بهن بن كانت له في صغره وهو اول من عني بهذا
اذنني بالحرب اعلمني ومعناه اظهر محاربتي
ابو حنيفة اسمه النعمان بن ثابت بن زوطي الشافعي
ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن
شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن
المطلب بن عبد مناف بن قصي ، الثلث بفتح التاء
المثلثة واسكان اللام هو العيب ، حنفا جمع حنيف

وهو المستقيم وقيل المايل الى الحق المعرض عن الباطل
المرعشي بفتح الميم واسكان الراء وفتح العين المهملة وبالشين
المعجمة، التستري بضم التاء الاولى وفتح الثانية واسكان
السين المهملة بينهما منسوب الى تستر المعروفة،
المحاسبي بضم الميم قال السمعاني قيل له ذلك لانه كان
يحاسب نفسه وهو ممن جمع له علم الظاهر والباطن
عرف الجنة بفتح العين واسكان الراء وبالفاء ريحها
فليتبوا مقعده من النار فليبن له وقيل فليتخذه قيل
هو دعا وقيل هو خبر، الدلالة بفتح الدال وكسرها
ويقال دلولة بضم الدال واللام، الطوية بفتح الطاء
وكسر الواو وقال اهل اللغة هي الضمير، التراقي جمع
ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق
يجلسون حلقا يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان
ابن ماجه هو ابو عبد الله محمد بن يزيد، ابو الدرداء
اسمه عويمر وقيل عامر، يحثوا على الطالب اي يعطف
عليه ويشفق، ايوب السختياني بفتح السين وكسر التاء
قال ابو عمر ابن عبد البر كان ايوب يبيع الجلود بالبصرة

ولهذا قيل السختياني، البراعة بفتح الباء مصدر
برع الرجل وبرع بفتح الراء وبضمها اذا فاق اصحابه
حلقة العلم ونحوها باسكان اللام هذه هي اللغة الفصيحة
المشهورة ويقال بفتحها في لغة قليلة حكاها ثعلب والجوهري
وغيرهما، الرفقة بضم الراء وكسرها لغتان، قعدة المتعلمين
بكسر القاف، المعشر الجماعة الذين امرهم واحد، قوله
ويتفقدونها بالنهار اي يعلمون بما فيها، ابو سليمان
الخطابي منسوب الى جد من اجداده اسمه الخطاب
واسم ابي سليمان محمد بن محمد بن ابرهيم بن الخطاب
وقيل اسمه احمد، الزهري هو ابو بكر محمد بن مسلم
بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث
بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب، البصري بفتح الباء
وكسرها، الشعبي بفتح الشين اسمه عامر بن شراحيل
بفتح الشين، تميم الداري منسوب الى جد له اسمه الدار
وقيل منسوب الى دارين موضع بالساحل وقيل تميم
الديري نسبة الى دير كان يتعبد فيه وقيل غير ذلك
وقد اوضحت الاختلاف فيه في اول شرح صحيح مسلم

سليم بن عتر بكسر العين المهملة واسكان التا المثناة فوق
الدوري بدال مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء مفتوحة
ثم قاف ثم يا النسب قيل انها نسبة الى القلانس الطوال
التي تسمى الدورقيه وقيل كان ابوه ناسكا اي عابدا
وكانوا في ذلك يسمون الناسك دورقيا وقيل نسبة الى
دورق بلدة بفارس او غيرها، منصور بن زاذان بالزاي
وبالذال المعجمه، قوله يحيي اي ينصب ساقيه ويحتوي
على ملتقى ساقيه وفخذيه بيديه او ثوب والحبوة
بضم الحا وكسرها لغتان هي ذلك الفعل، الهذرمة
بالذال المعجمة سرعة الكلام الخفي، الغزالي هو محمد
بن محمد بن محمد بن احمد وهكذا يقال بتشديد الزاي
وقد روي عنه انه انكر هذا وقال انما انا الغزالي بتخفيف
الزاي منسوب الى قرية من قرى طوس يقال لها غزاله
وطلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء وقيل
يجوز فتح الراء وليس بشيء، ابو الاحوص بالحا والصاد
المهملتين واسمه عوف بن مالك الجشمي بضم الجيم
وفتح الشين المعجمة منسوب الى جشم جد قبيلة

الفسطاط فيه ست لغات فسطاط وفستاط بالتا
بدل الطا وفساط بتشديد السين والفا فيهن
مضمومة ومكسورة والمراد به الخيمة والمنزل، الدوري
بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء صوت لا يفهم
النخعي بفتح النون والخا منسوب الى النخع جد قبيلة
حلب شاة بفتح اللام ويجوز اسكانها في لغة قليلة
الرقاشي بفتح الرا وتخفيف القاف، القداة كالعود
وفتات الخرق ونحوها مما يكنس المسجد منه، سليمان
ابن سار بالمثناه ثم السين المهمله، ابو اسيد بضم الهمزة
وفتح السين اسمه مالك بن ربيعه شهد بدرا، يتخطى
بكسر الطا وفتحها، منتشرا جدا بكسر الجيم وهي مصدر
الاشنان بضم الهمزة وكسرها لغتان ذكرهما ابو عبيد
وابن الجواليقي وهو فارسي معرب وهو بالعربية الحمضة
حرض وهمزة اشنان اصلية، كراسي اضراسه يجوز
فيه تشديد الياء وتخفيفها وكذلك كل ما كان من هذا
واحده مشدد جاء في جمعه التشديد والتخفيف
الروباني بضم الراء واسكان الواو منسوب الى روبان

البلدة المعروفة قوله على حسب حاله هو بفتح السين
اي على قدر طاقته، الحمام معروف وهو يذكر عند
اهل اللغة، الحشوش مواضع العذرة والبول
المتخذة له واحدها حش بفتح الحاء وضمها لغتان
حجر الانسان بفتح الحاء وكسرها لغتان، الجنازة
بفتح الجيم وكسرها من جنز اذا ستر، بهز بن حكيم
بفتح الباء واسكان الهاء وبالزاي، زرارة بضم الزاي
احمد بن ابي الحواري بفتح الحاء وكسر الراء ومنهم من
يفتح الراء، وكان شيخنا ابو البقا خالد النابلسي
رحمه الله يحكيه وربما اختاره وكان علامة وقته
في هذا الفن مع كمال تحقيقه فيه، واسم ابي الحواري
عبد الله بن ميمون بن عباس ابن الحارث الجوعي بضم
الجيم، ابو الجوزاء بفتح الجيم والزاي اسمه اوس
ابن عبد الله وقيل اوس بن خالد، حبتر بحاء مهملة
ثم باء موحدة ساكنة ثم تاء مثناة فوق مفتوحة ثم راء
الرجل الصالح هو القايم بحقوق الله تعالى وحقوق
العباد هكذا قاله الزجاج وصاحب المطالع

وغيرهما، ابو ذر اسمه جندب وقيل بربر بضم الموحدة
وتكرير الراء، اجترحوا السيات اكتسبوها
الشعار بكسر الشين العلامة، الشراك بكسر
الشين هو السير الرقيق الذي يكون في النعل على ظهر
القدم، ام سلمة اسمها هند وقيل رملة وليس بشيء
عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبالفاء
اللغط بفتح اللام والغين المعجمة واسكان الغين ايضا
هو اختلاط الاصوات، الجمعة بضم الميم واسكانها
وفتحها قاله الفراء والواحدي، المعوذتان بكسر
الواو، الاوزاعي اسمه عبد الرحمن ابن عمرو امام
الشام في عصره منسوب الى موضع بباب
الفراديس يقال له الاوزاع وقيل الى قبيلة وزع
وقيل غير ذلك، عزرب بعين مهملة مفتوحة
ثم باء موحدة، بريدة بن الحصيب بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين، فضالة بفتح الفاء، لله اشد
اذنا بفتح الهمزة والدال اي استماعا، القينة بفتح
القاف المغنية، طوبى لهم اي خير لهم كذا قاله اهل اللغة

الاعمش سليمان ابن مهران ، ابو العالية بالعين المهملة
اسمه رفيع بضم الراء ، ابو لبابة الضحاني بضم اللام
اسمه بشير وقيل رفاعة بن عبد المنذر ، العتمة
الظلمة قوله عيناه تدرفان اي تصب دمعهما
وهو بفتح التاء المثناه من فوق وكسر الراء ، قال
ما خطبكم اي شانكم ، الايام المعدودات ايام
التشريق الثلاثة بعد يوم النحر ، تشميت العاطس
وهو بالشين وبالسين ، القفال المذكور هنا هو
المروزي عبد الله بن احمد ، يقرن بضم الراء على
اللغة الفصيحة وفي لغة بكسرها ، البغوي منسوب
الى بغ مدينة بين هراة ومرو ويقال لها ايضا
بغور واسمه الحسين بن مسعود ، الاصال
جمع اصيل وهو اخر النهار وقيل ما بين العصر
وغروب الشمس ، زيد بن الحارث بضم الزاي
وبعدها باء موحدة مفتوحة ، سبوح قدوس بضم
اولهما وبفتح لغتان مشهورتان ، ابو قلابة بكسر
القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة ، اسم عبد الله

اسمه

بن زيد الجرمي ابن وثاب بتاء مثلثة مشددة ، معاذ ابن
رفاعة بضم الميم وبالعين المهملة ، التخيير بكسر الشين
والخاء المعجمتين والخا مشددة ، الحكم بن عتيبة
هو بتاء مثناه من فوق ثم مثناه من تحت ثم موحدة
المحيا والممات الحيوة والموت ، اوزعهم اي الهمهم
حمد ايوافي نعمه اي يصل اليها فيحصلها ويكافي
مزيده يكافي معناه يقوم بشكر ما زاد نا من النعم
ومجالد الراوي عن الشعبي بالجيم وكسر اللام ، الصيموي
بفتح الصاد المهملة واليم وقيل بضم اليم وهو غريب
وقد بسطت بيانه في تهذيب الاسماء واللغات فهذه
اخر ترجمة في ضبط مشكل ما وقع في هذا الكتاب
وما بقي منها تركته لظهوره وما ذكرته من الظاهر
فقصدت بيانه لمن لا يخالط العلما فانه ينتفع به
ان شا الله تعالى وهذا اخر ما تيسر من هذا الكتاب

تم وكمل

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

باب ما يباح من الغيبة اعلم ان الغيبة وان كانت محرمة فانها
تباح في اغراض للمصلحة والمجوز لها غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول
اليه الا بها وهو احد ستة اشياء الاول التظلم فيجوز
للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية
او له قدرة على انصافه من ظالمه فيذكر ان فلانا ظلمني وفعل بي
كذا او اخذ لي كذا ونحو ذلك الثاني الاستعانة على تغيير المنكر
ورد العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو ان تقدر على ازالة
المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك فيكون مقصوده
التوصل الى ازالة المنكر فان لم يقصد ذلك كان حراما الثالث
الاستفتاء بان يقول للمفتي ظلمني ابي او اخي او فلان بكذا فهل له ذلك
ثم لا وما طريقي في الخلاص منه والحصول حقي ودفع الظلم عني ونحو
ذلك وكذلك قوله زوجي تفعل معي كذا او زوجي يفعل كذا
ونحو ذلك فهذا جايز للحاجة ولكن الاحوط ان يقول ما تقول
في رجل كان من امره كذا او في زوج او زوجة تفعل كذا ونحو
ذلك فانه يحصل به الغرض من غير تعيين ومع ذلك فالتعيين
جايز لحديث هند الذي سنذكره ان شاء الله تعالى وقولها يا رسول
الله ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث ولم ينكر عليها رسول الله

الذي يوسف بن محمد الدمشقي والده عبد السلام ومحمد القضاة ابو القاسم
عبد الله علي القراء ابو الرضا احمد بن طارق الكتبي ابو المعالي مكي هبة الله
السبع ابو منصور محمد بن الحسن الشعار والاولون الاربع سمع كل منهم ثلث وخمسين وخمسة
سمعه عليه بقراءة سعد الخير العبدري ابو الحسن الحافظ ابو الحسن الغساني
مسند داوود الطيالسي سفيان بن زيد واسماء وخمير الحضرمي ابو عالية رفيع بن
مهران شعبة بن الحجاج ابنه يحيى باحدهما او شعبة باحدهما وخمسين وخمسة
وسمعه عليه بقراءة ابنه عبد السلام ابو الفتح الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
اثنتين وثلثين وخمسين وسمعه عليه بقراءة عبد المغيث بن زهير
عمر علي بن زيد اللتي وابنه عبد الله وزياد العلي داوود بن شعبة بن الحجاج
وسمعه عليه بقراءة ابنه عبد السلام شافع المبارك بن المبارك ابنه اكمس داوود
بن النعمان سنة ثلث وسمعه عليه بقراءة يوسف بن محمد ابو الحجاج اكمس
المور ابنه ابو نصر عمر وعمر اعز عمر عبد الله وزياد بن صفية بنت حيي
وسمعه عليه بقراءة ابي العلا الحسن بن سنان كفرة الكاف ابو العلا العطار
اولاده احمد وعبد الله وعلي وفاطمة وسمع علي عبد الله بن احمد بن رشيد وفي سنة ثلث
سمع هذا الكتاب الملقب بالمائة التركية على الشيخ علي بن احمد بن حسان العلائي
سماعه من اول الوقت بقراءته الى آخره بلفظه اخبرنا عيسى بن عبد الله بن محمد
بقراءتي عبد الواحد بن علي وعبد الخالق بن احمد عبد الله عمر وابراهيم علي ابن نصر
وغيرهم عتبة بن الحسن وداوود وصح في جميع ذلك سنة ثلث وعشرين وستمائة
وسمعه على الامام الحسن بن احمد بن سلامة بقراءة ابي منصور
عبد الصمد بن الحسن وفي سنة ثلث وسمعه من اول الى الصوم واخبرنا عيسى وابن نصر
وسمعه على المحدث بن اللتي بقراءة علي المظفر الهشيم بن احمد بن الكسك الكوفي
وعمر بن الخضر وابراهيم داوود بن طارق الفضل وعبد الله وعبد العال ابنا عبد الله بن بري
وعبد الخالق بن احمد الى الرابعة والعشرين وسمع علي بقراءة ابي يوسف يعقوب بن
والتقى عمر بن ابراهيم بن عبد الرزاق بن صدقة بن حرام وعلي بن عبد الرحمن بن المنجا وعلي بن الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

المايه الشرجيه خط الامام شمس الدين الذهبي الحافظ رحمه الله

اعلم ان هذا شيء يطلبه فيه الحديث واهله بعضهم يقول
كل امر النبي به معاوطاعة فهو قاوجب الا الواتباعه
خف ما حدث الملبون عنه وتجنب حديث مزجي البضاعه
ما نجى غير عالم عبد الله تعالى في سنة وجماعه عمل
إنما أفسد الرعايا ولاة مالهم في خلال الزيف ماله
وقد ما قد قيل أن الرعايا تبع للملبك فيما أذاعه
إن في حشو الشرار من الناس ليلا على اقتراب الساعه
فاستقاموا الله أمروا على الاسلام حقا لقد خلوا في الشفاعه

انتهى

٤ ب

لرصتح وطرطوشي بنو عبد الله الانصاري وحدث عنه بنو حسن
واحد من اهل القعده سنه ثلثين وستمايه بدار الكتب بالقاهره وسمعه ابنه
وسمعه اعني المايه من اللتي بخط الرئيس ضلدر بن يوسف بن عبد الله
احد ابيه وابنه ابراهيم واحمد عبد الله بن اخوانه واحد من اهل عاشر المحرم سنه ثلثين
وسمعه على اللتي احد وسبعين وعمان وثمانين بنو يوسف ملتوم وعمر
يوسف وخطيب بيت الابار وسمعه بعضه عبد الله بن عشاري الى سنه وعمانين
الفوز السوحي خطه وسمع ذكر بنو يوسف بن عبد الله بن احمد بن الحسن

وسمعه عليه مالك ابو الحسن بن الحسن بن عبد الله الملك القاهر المعظم وبنو
اخته الظاهر شاه وابو محمد حسن وابو حفص عمر الملك الناصر داود وداد نائب
مملكة صرخد وورقه لبعض عالم بسابع وسبعين واسم ابا وابو الخير عمه بن عبد الله
واحد اكبر من داود في السن وهو سنه اربع وثلثين مع الكبر

وسمعه عليه بقراءة العفيف عبد الله الخزرجي عبد القوي وعبد الكريم ابنا عبد الله بن حمد
وابو القاسم وعلي وعبد القاهر وحمد بنو السيف عبد النبي بن خير الله بن حمد وعبد
الباقي بن القاسم المذكور له خمس سنين وسادس عشر القعده سنه اربع وثلثين بحان
السلطان وسمعه عليه وعمه في الجمعه سنه اربع وثلثين بقراءة عمر بن سرحان الخزرجي
لهذا ظهر واخرون

الحمد لله فرغ كاتبه محمد بن احمد النازحي جميع سنوه امامة الشيخ الجمعة على اهل العلم سنده
بخطوط ابنه لما على المسند محمد الفخر علي بن اخوانا بقراءة ابنه عمر وابنه عمر بن الزين
بقراءة ابنه عمر والوه بسنده اولها وجميع ذلك في اثنا مجلس من يوم الاربعا العاشر من ربيع
الاول سنه احد وعشرين وتسعمايه وسمعه بالقراءة المذكور اثر اربعا وجمعه بعد
صلاة الظهر واجاز للمسمع المذكور ابنه وابنه كل من قرا او سمع وجميع ما يجوز له وعنه روايته بشرطه
والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible] ما مثاله

الحمد لله وحده وصلواته وسلامه على من لا نبي بعده سيدنا محمد خير خلقه
وعلى آله وصحبه وبعد فقد سمع جميع هذا الجزء عليه ويعرف بالمائة السبعين
على المسندة أم الخير عائشة ابنة الشيخ الإمام زين الدين أبي بكر بن عمر بن عرفات
القمني بإجازتها من أبي هريرة عبد الرحمن بن الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي
بحضور لها على عيسى بن عبد الرحمن بن معالي المطعم بسنده فيه بقراءة النجا الشيخ
الموفق السديد المشتغل المحصل البارع الفاضل أبي الفضل نجم الدين أحمد وكذلك
ومولانا وشيخنا الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ الحجة المحقق أبي
الخير قطب الدين قاضي القضاة شيخ الإسلام محمد بن الشيخ الإمام
الدين محمد الخيضري الشافعي الدمشقي أعزه الله تعالى وقسم في مدة
الجماعة صاحبه الشيخ الإمام العالم المحدث أبو المحاسن جمال الدين يوسف
ابن شاهين الكركي سبط شيخ الإسلام أبي الفضل شهاب الدين أحمد
والشيخ المحدث المفيد شمس الدين محمد بن محمد السنباطي السادي
وصحبه الدين محمود بن القاضي شمس الدين محمد بن محمود الحنفي
الحلبي الشهير بابن أجا والشيخ سعد الدين محمد بن شمس الدين
محمد بن علي الذهبي وشمس الدين محمد بن عمر الشبيلي وولده
يوسف بن حسن بن مروان البناء المالكي وهذا خطه
وثبت في يوم الأحد رابع عشر رمضان سنة ست وستين
وثمانمائة بمدرسة [illegible] بجوار [illegible] القاهرة وأجاز
بسؤال القارئ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
نقل ذلك محمد المظفر لطف الله به